

بَحْثٌ مَحْكَمٌ

حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ



إعداد

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان*

* عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام وعضو
هيئة حقوق الإنسان بالمملكة.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي شرع لنا سنن الهدى، وحذرنا من أسباب الهلاك والردى، وقطع منابع الفجور والخنأ، وأمر عباده بغض الأبصار وحفظ الفروج عن الزنا. وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسموات العلى، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الورى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أعلام الصلاح والتقى، ومن سار على نهجهم واقتفى، أما بعد:

فقد بعث الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويهديهم لأحسن الأخلاق والأعمال، ويحذرهم من طريقة أهل الفساد والضلال، فما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرهما منه، فجاءت شريعة الإسلام هادية لكل خير، ناهية عن كل شر، محققة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ومما تواترت النصوص الشرعية على التحذير منه، بل أجمعت الشرائع السماوية كلها على تحريمه، وتغليظ الوعيد على فاعله: الزنا والفجور، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وفحشها، وكثرة آثارها وأحكامها، أخذت حيزاً كبيراً من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأولاها العلماء عناية خاصة،

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

وبحثوا مسائلها في أبواب كثيرة من كتب الفقه، ومن أشكال هذه المسائل وأكثرها اختلافاً بين العلماء: حكم نكاح الزانية، سواء أتأبت من الزنا أم ما زالت مصرة عليه، وسواء أنكحت الزاني بها أم غيره، وسواء أكان لها أولاد من الزنا أم لم يكن، وهذه المسائل في مجملها هي موضوع بحثي هذا، الذي جعلته بعنوان «حكم نكاح الزانية».

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أنه قدر لي أن أعيش في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد على خمس سنوات، شاركت خلالها في عدد كبير من المؤتمرات، وإقامة كثير من الدورات الشرعية في شتى الولايات الأمريكية، وفي كندا، وفي أمريكا الجنوبية، وفي عدد من الدول الأوروبية، كما كنت أجيب على أسئلة المستفتين مشافهة ومكاتبة، وعبر عدد من الصحف والمجلات، باللغتين العربية والإنجليزية، وعبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وعدد من المواقع في الشبكة الدولية وغيرها، وقد استرعى انتباهي كثرة السؤال عن أحكام نكاح الزانية والأولاد الناتجين عن الزنا، وأدركت أهمية هذا الموضوع، وشدة الحاجة إلى بحثه، وجمع شتاته، وتوضيح أحكامه.

٢ - كثرة الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل، وقوة أدلة كل فريق مما ينشأ عنه إشكالات كثيرة، وخرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك، لأنه يسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية، من حيث صحة نكاح أحدهم أو عدم صحته، وما يلزمه لجواز نكاح من لها معه أو مع غيره علاقة غير شرعية.

٣ - أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، فإنه يكون لأحدهم خليلة أو

أكثر قبل إسلامه، وهو يرغب الزواج بها، فلا يدري هل يحل له نكاحها؟ وهل يشترط توبتها؟ وهل يلزمه استبراؤها، أم لا؟ وكثير منهم كانت له علاقة محرمة بزوجه قبل أن يتزوجها، فيشكل عليهما أمر نكاحهما، هل هو صحيح أو فاسد؟ وهل يلزم تجديد العقد أو لا؟ وقد يكون له أولاد منها من الزنا، فلا يدري أينسبون إليه أم لا؟ وهل له الولاية عليهم، ويرثهم ويرثونه أم لا؟

٤ - أن هذه المشكلة لا يكاد يخلو منها مجتمع، ومنها مجتمعاتنا الإسلامية، وإن كانت بفضل الله أقل فيها من المجتمعات الأخرى.

ثانياً: منهج البحث:

سأنهج في هذا البحث - إن شاء الله - المنهج العلمي من حيث جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتبويبها، وترتيبها ترتيباً منطقياً، وعرض المسائل عرضاً علمياً بتحرير مواضع الاتفاق والاختلاف، وإيراد الأدلة لكل قول ومناقشتها، ثم ترجيح ما يعضده الدليل ويتفق مع مقاصد التشريع، مع الالتزام بالتوثيق والتخريج والتراجم، وتذييل البحث بالفهارس اللازمة.

ثالثاً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:
التمهيد: مشروعية النكاح وفوائده، وتحريم الزنا ومفاسده.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النكاح.

المبحث الثاني: الزنا.

الفصل الأول: نكاح الزانية التائبة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم نكاح التائبة من الزنا.

المبحث الثاني: ما يعرف به توبة الزانية.

الفصل الثاني: نكاح الزانية غير التائبة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، موافقاً لشرعه، نافعاً لعباده،

ذخراً لي يوم لقاءه، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

مشروعية النكاح وفوائده وتحريم الزنا

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية النكاح .

المبحث الثاني : تحريم الزنا .

المبحث الأول

مشروعية النكاح وفوائده

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النكاح .

المطلب الثاني : مشروعية النكاح .

المطلب الأول

تعريف النكاح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف النكاح في اللغة .

المسألة الثانية : تعريف النكاح في الاصطلاح .

المسألة الأولى: تعريف النكاح في اللغة

النكاح في اللغة: الجمع والضم، ومنه تناكحت الأشجار، إذا تداخلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو يطلق على الوطء وعلى العقد معاً، وقد فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أو بنت فلان، أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأنه بذكر امرأته وزوجته يُستغنى عن ذكر العقد. (١).

المسألة الثانية: تعريف النكاح في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح على ثلاثة أقوال: الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، الثالث: أنه حقيقة فيهما معاً. والصحيح هو الأول، وهو أن المقصود بالنكاح عند الإطلاق: عقد التزويج، ما لم يصرفه عنه دليل، لأنه هو المستعمل في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف (٢).

قال ابن قدامة: «ليس في الكتاب لفظ (نكاح) بمعنى الوطء، إلا قوله: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]». ههكذا قال ابن قدامة عن هذه الآية، وبقوله هذا قال كثير من العلماء (٣)، ومع ذلك قيل: إن معنى النكاح في الآية العقد، لأنه لو وطئها من

(١) انظر: تهذيب اللغة ٤/١٠٢، ولسان العرب ٢/٦٢٤، والقاموس المحيط ص ٣١٤، وطلبة الطلبة، ص ٨٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٧١، ومغني المحتاج ٣/١٢٣، والسراج الوهاج ١/٣٥٩، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/١٦١، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٥-٧، ومطالب أولى النهي ٥/٣، وسبل السلام ٣/٩٧٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٧١، والمغني ٩/٣٣٩، وفتح الباري ٩/١٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٧/٢٠، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/١٦١، وفتح الوهاب ٢٢/٥٣، ونيل الأوطار ٧/٢٥٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣/١٤٨.

دون عقد لم تحل لزوجها الأول بإجماع العلماء (٤)، ومفهوم الآية أن العقد كافٍ بمجرد، لكن بينت السنة الصحيحة أنه لا بد مع العقد من ذوق العسيلة (٥).

قال ابن حجر: «ولا يرد مثل قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه، لأن قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ معناه: حتى تتزوج، أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرد، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة (٦).

ولذلك قال الأزهري: «لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج» (٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس في القرآن لفظ (نكاح) إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فإما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط» (٨).

وقال الصنعاني: «وكثر استعماله في العقد، فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية، ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد» (٩).

وأما قولنا: «لسان أهل العرف» فالمقصود به عرف الفقهاء، فالنكاح عندهم هو: عقد

(٤) انظر: تفسير الطبري ٤٧٥/٢.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ١١٦١/٣.

(٦) فتح الباري ١٠٣/٩.

(٧) تهذيب اللغة ١٠٣/٤، ولسان العرب ٦٢٥/٢.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٢.

(٩) سبل السلام ٩٧٢/٣.

د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

التزويج ، قال ابن قدامة : « لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسماً عرفياً يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه ، لشهرته ، كسائر الأسماء العرفية » (١٠) .

وقال ابن نجيم الحنفي : « وأما ما ذكره المصنف وغيره من أنه اسم للعقد الخاص ، فهو معناه في اصطلاح الفقهاء ، ولذا قال في «المجتبى» : «إنه في عرف الفقهاء العقد ، فقول من قال إنه في الشرع اسم للعقد الخاص كما في «التبيين» محمول على أن المراد أنه في عرف الفقهاء ، وهم أهل الشرع ، فلا مخالفة» (١١) .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف النكاح بأنه : عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

وقولنا : (عقد) يخرج الزنا ، فإنه وطء بلا عقد ، وقد يكون بعقد ، لكنه غير معتبر شرعاً ، فيكون وجوده كعدمه ، كما لو عقد كافر على مسلمة ، أو مسلم على كافرة غير كتابية ، أو على إحدى محارمه ، أو على امرأة متزوجة أو معتدة ، فالعقد باطل من أساسه ، والوطء الحاصل به يعد زناً ، قال ابن قدامة : «فأما الأنكحة الباطلة ، كنكاح المرأة المزوجة ، أو المعتدة ، أو شبهه ، فإذا علما الحال والتحريم ، فهما زانيان ، وعليهما الحد ، ولا يلحق النسب فيه» (١٢) .

وقولنا : (الزوجية) يخرج ما سواه من العقود ، كعقد البيع ونحوه .

وقولنا : (الصحيح) يخرج الفاسد ، كنكاح الشبهة ، والنكاح بلا ولي ، أو بلا إعلان أو إشهاد ، أو نحو ذلك ، كما يخرج به العقد الباطل على ما تقدم .

(١٠) المغني ٩/٣٤٠ .

(١١) البحر الرائق ٣/٨٣ .

(١٢) المغني ٩/٣٥٤ .

وقولنا: (وإن لم يحصل وطء ولا خلوة)، معناه أن النكاح يثبت بمجرد العقد، وتترتب عليه آثاره من المحرمية، والنفقة، والميراث، وحل الاستمتاع، وغيرها، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، فلو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول والخلوة، ورثه الآخر، ولو عقد شخص على امرأة ثم مات قبل الدخول بها حرمت على آباءه وأبنائه بإجماع العلماء، قال ابن نجيم: «وحرمت معقودة الأب بغير وطء بالإجماع» (١٣)، وقال الشوكاني: «وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] (١٤)، وقال الشنقيطي: «وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسه الأب، وكذلك عقد الابن محرّم على الأب إجماعاً وإن لم يمسه» (١٥).

المطلب الثاني مشروعية النكاح

الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب، فأيات كثيرة تأمر به، وترغب فيه، وتدل على حكمة الله تعالى ورحمته، وعظيم فضله ومنته، حين شرع لعباده التزواج، وفطرهم عليه.
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:

(١٣) البحر الرائق ٣/٨٢.

(١٤) فتح القدير ١/٤٤٦.

(١٥) أضواء البيان ١/٣١٥، وانظر نحوه في: المغني ٩/٥٢٤، والشرح الكبير ٧/٤٧٥، ومنار السبيل ٢/١٦٣.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

[۳۲] فهذا أمر بتزويج الأيامي (١٦) والصالحين من العبيد والإماء .
قال السعدي: «يأمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامي،
وهم من لا أزواج لهم، من رجال ونساء، وثيبات وأبكار، فيجب على القريب وولي
اليتيم أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه .
وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم، من باب
أولى (١٧) .

وقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] .

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

فهذا نهي عن العضل، وهو منع الرجل موليته من التزويج (١٨) .

وامتن على عباده في آيات كثيرة بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً، وجعل لهم منهن
أولاداً وأحفاداً، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] .

وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ
مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢] .

وقوله: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦] .

(١٦) الأيامي: جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، سواء أكان أحدهما قد
تزوج ثم فارق، أم لم يتزوج.

انظر: تفسير ابن كثير ٥٣/٦، ٥٤ .

(١٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣/٣٩٧ .

(١٨) انظر: إحياء علوم الدين وشرحه «إتحاف السادة المتقين» ١٢/٦ .

وقد جعل الله الزواج من سنن المرسلين ، ومدحهم به في قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

كما مدح عباده المؤمنين بسؤال ذلك في الدعاء ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] (١٩) .

وأثنى عليهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا حَافِظُونَ ﴾ [الإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإيماهم غير ملومين] ﴿ [المؤمنون : ٥ - ٦] .

وأما السنة ، فأحاديث كثيرة جداً .

ومنها : حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢٠) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» (٢١)» (٢٢) .

(١٩) انظر: إحياء علوم الدين مع شرحه ١٢/٦ .

(٢٠) الباءة بالمد والهمز والتاء: أصلها في اللغة، الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين:

الأول: أن المراد بها معناها اللغوي، وهو الجماع، الثاني: أن المراد بها مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، والحامل لهم على هذا التأويل هو أن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم، لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

قال النووي في «شرح على صحيح مسلم» ١٧٣/٩: «وهذان القولان يرجعان إلى معنى واحد... تقديره: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منيته، كما يقطع الوجاء»، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠٨/٩ - ١٠٩، «ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد بالباءة: القدرة على الوطء، ومؤن التزويج». وانظر نحو هذا في: نيل الأوطار ٧/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢١) قال ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٤٢٨: «الوجاء: نوع من الخصاء، وهو أن تُرَضَّ عروق الأنثيين، والمراد: أنه يقطع شهوة الجماع».

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وباب من لم يستطع الباءة فليصم، الحديثان ٥٠٦٦ ، ٥٠٦٦ ، ٣/٣٥٤ - ٣٥٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، الحديث ١٤٠٠ ، ١٠١٨/٢ - ١٠٢٠ .

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

ومنها: «تزوجوا الودود الودود، فإنني مكاتر بكم الأم» (٢٣).
وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع،
واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد
على نفسه الوقوع في محذور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة
الفقهاء» (٢٤) (٢٥).

المبحث الثاني تحريم الزنا ومفاسده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا.

المطلب الثاني: تحريم الزنا.

(٢٣) أخرجه أبو داود في «كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الحديث ٢٠٥٠، ٥٤٢/٢»
والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، الحديثان ٣٢٢٧، ٦/٦٥٦٦، من طريق معقل بن
يسار رضي الله عنه.

قال الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول ١١١/٤٢٨: «إسناده حسن، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس،
وصححه ابن حبان»، قلت: وحديث أنس المشار إليه، أخرجه أحمد في المسند ٣/١٥٨، ٢٤٥، وابن حبان في
صحيحه، الحديث ١٢٢٨، موارد، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ٤/٢٥٨، وقال بعدما عزاه لأحمد والطبراني
في الأوسط: إسناده حسن، وقد خرجه الألباني في إرواء الغليل ٦/١٩٥ - ١٩٦، وصححه لكثرة شواهد.

(٢٤) وقد ذكر بعض الفقهاء أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك تبعاً لاختلاف أحوال
الناس، ومدى توافر الشروط فيهم وانتفاء الموانع عنهم، انظر تفصيل ذلك في: إحكام الأحكام لابن دقيق
العيد ٤/٢٢، وفتح الباري ٩/١١٠ - ١١١، وسبل السلام ٣/٩٧٣، ونيل الأوطار ٧/٢٢٦٢.

(٢٥) المغني ٩/٣٤٠.

المطلب الأول تعريف الزنا

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الزنا في اللغة .

المسألة الثانية : تعريف الزنا في الاصطلاح .

المسألة الأولى : تعريف الزنا في اللغة

الزنا لغة : مصدر من الفعل الثلاثي زنا .

وفيه لغتان : الأولى : أنه اسم مقصور على شكل الياء ، فيقال : الزنى ، وهي لغة أهل

الحجاز ، وبها ورد القرآن الكريم .

والأصل أن تكتب بألف مقصورة كالياء هكذا (الزنى) وعليه جرى الرسم العثماني ،

كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢]

ويجوز لغة أن تكتب بألف مقصورة على شكل العصا ، هكذا «الزنا» .

الثانية : أنه اسم ممدود ، فيقال : زناء ، وهي لغة أهل نجد ، وقيل : لبني تميم منهم

خاصة (٢٦) .

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي ، أما من حيث معناها ، فإنها تطلق في اللغة

على ثلاثة معان (٢٧) .

(٢٦) انظر: لسان العرب ١٤/٣٥٩، والمصباح المنير ١/٢٥٧، والمطلع ص ٣٧٠، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٨٩ - ٩٠ .

(٢٧) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٩٠ - ٩١ .

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

الأول: الزنا: بمعنى الضيق، ومنه: زنا الموضع يزنو: ضاق، ومنه قيل للحاقن «زناً» أي: مدافع لبوله، ضائق به (٢٨).

الثاني: الزنا المعروف، وهو وطء المرأة من غير عقد معتبر، ولا شبهة (٢٩).

الثالث: قد يطلق الزنا على ما دون الوطء للمرأة الأجنبية ونحوها، كما في الحديث المتفق عليه: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق...» الحديث (٣٠).

المسألة الثانية: تعريف الزنا في الاصطلاح

الزنا في الاصطلاح، لا يكاد يخرج عن معناه في اللغة: وهو «وطء المرأة من غير عقد معتبر ولا شبهة»، إلا من حيث القيود المطلوبة شرعاً، إما في الفاعل، وإما في الفعل نفسه.

ولعل أفضل التعريفات للزنا ما ذكره الجرجاني رحمه الله، فقد قال: «الزنا: الوطء في قبُل خال عن ملك وشبهة» (٣١).

فقولنا: «الوطء» يخرج به ما دون الوطء من التقبيل واللمس والضم.

وقولنا: «في قبُل» يخرج به الوطء في الدبر، وهو اللواط.

وقولنا: «خال عن ملك» أي: نكاح أو ملك يمين، يملك به الزوج أو السيد حق

(٢٨) انظر: لسان العرب ١٤/٣٦٠، والمصباح المنير ١/٢٥٧.

(٢٩) انظر: المفردات ص ٢١٥، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٦ والقاموس المحيط ص ١٦٦٧.

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، الحديث ٦٢٤٣، ٤، ١٣٩، ومسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، الحديث ٢٦٥٦، ٤/٤٧، ٢٠٤٦٢٠.

(٣١) التعريفات ص ١٥٣، وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٩٢ - ٩٣.

الاستمتاع بالمرأة (٣٢).

وقولنا: «شبهة» أي: شبهة نكاح أو شبهة ملك، بأن يقع منه الوطء في حال يعتقد فيها إباحة الوطء له بما يُعذر مثله فيه، كما لو زُفَّت إليه غير زوجته، وقيل: هذه زوجته، فوطئها يعتقدها زوجته، فليس هذا بزنى، ولا حدًّا عليه بالإجماع، وكذلك لو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريتها فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريتها فجاءته غيرها، فظنها المدعوة فوطئها، أو اشتبه عليه ذلك لعماء فلا حد عليه (٣٣).

وفارق وطء الزنى، فإنه لا يعتقد الحل فيه، ولو تزوج رجلان أختين فعُلِّط بهما عند الدخول، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها فليس بزنا، لأنه وطء يعتقد حله، ولو حملت منه لحق الولد بالواطئ، كالوطء في نكاح فاسد، قال الإمام أحمد: «كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد» (٣٤).

المطلب الثاني

تحريم الزنا

الزنا فاحشة نكراء، وجريمة شنعاء، وسبيل شر وبلاء، وسبب العداوة والبغضاء، وباب لكثير من الأمراض والأدواء، ولأجل هذا حرمه الله تعالى، وكرر ذكره في القرآن، محذراً منه ومنذراً، بأساليب كثيرة، وصور شتى: فمرة بالنهي الصريح عن قربه، وقطع الأسباب والذرائع المفضية إليه، ومرة بوصفه بأقبح الأوصاف وأبشعها، ومرة بجعل تركه

(٣٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣١١، وحاشية ابن عابدين ٢٢/٢٥٨.

(٣٣) المغني ١٢/٣٤٤.

(٣٤) المصدر السابق ١١/١٧١.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

شرطاً للبيعة على الإسلام، ومرة بوصف المؤمنين بأنهم لا يزنون، ومرة بقرنه بالشرك والقتل بغير حق، ومرة بتوعد من فعل ذلك بمضاعفة العذاب له يوم القيامة، ومرة ببيان العقوبة الدنيوية الشديدة لفاعله، ومرة بالأمر بحفظ الفرج من الزنا، والأمر بغض البصر الذي هو وسيلة إليه، ومرة بتعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا، ومرة ببيان أن الزاني لا يظاً أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحريم هذا على المؤمنين، إلى غير ذلك.

فهذه عشرة أوجه وردت في القرآن، لتحريم الزنا، والتحذير منه، وبيانها فيما يأتي:

الأول: النهي الصريح عن قرب، وقطع الأسباب المفضية إليه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فلم يكتف ربنا عز وجل بتحريم الزنا، بل نهى عن مجرد القرب منه، ومقارفة الأسباب المؤدية إليه، والذرائع الموقعة فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] وهذا تعبير دقيق، يؤكد على إحصاء كل باب يمكن أن يوصل في نهايته إلى الزنا، سواء أكان ذلك نظرة خائنة، أم لمسة فاجرة، أم لفظة متكسرة، أم قصة ماجنة، أم مشهداً مثيراً، أم تبرجاً سافراً، أم زينة فاتنة، أم خلوة بأجنبي، أم سفراً من غير محرم، أم غير ذلك من الأسباب التي تثير الفتنة، وتحرك كوامن الشهوة، وتحرض على الزنا والفاحشة. وهكذا فإن الإسلام يعمل على تخفيف منابع الفتنة، وإغلاق أبواب الغواية، وقطع أسباب الفساد والرذيلة (٣٥).

الثاني: وصفه بأقبح الأوصاف.

(٣٥) انظر: مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية ص ٨٠.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ فوصفه بأنه فاحشة، والفاحش: هو القبيح الذي قد تنهى قبحة، حتى استقر فحشه في العقول والفطر المستقيمة .
ووصفه بأنه شر سبيل، وذلك لما يترتب عليه من المفاصد الكثيرة، من ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، والحرمات، وتضييع الحقوق والواجبات، وتهديم البيوت، وتفكيك الأسر، وإهلاك الحرث والنسل، وزرع العداوة بين الناس، بسبب التعدي على نساءهم، وانتهاك محارمهم، وفي هذا خراب العالم، وفساد نظامه .
وهو شر سبيل؛ لما يترتب عليه من غضب الرب ومقتته، وهوان ذلك العبد عليه، وسقوطه من أعين عباده، واحتقارهم له، ولما ينشأ عنه من سواد الوجه، وظلمة القلب، والذلة والمهانة، وذهاب الحياء، وفساد المروءة، وقلة الغيرة والأنفة على المحارم، والكذب والخيانة والمخادعة .

ولما يحصل بسببها من أمراض فتاكة، وطواعين عامة، ونقص في الرزق، وضيق في الصدر، ونكد في العيش، إلى غير ذلك من أنواع العقوبات الدنيوية والأخروية (٣٦) .

الثالث: جعل تركه شرطاً للبيعة على الإسلام .

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المتحنة: ١٢] .

الرابع والخامس والسادس: وصف المؤمنين بأنهم لا يزنون، وقرن الزنا بالشرك والقتل

بغير حق، وتوعد من فعل ذلك بمضاعفة العذاب له يوم القيامة .

(٣٦) انظر: الجواب الكافي ص ١٧٧ - ١٧٨ ، ١٩٢ ، وروضة المحبين ص ٣٦٠ - ٣٦٣ .

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

فجعل البعد عن الزنا من صفات المؤمنين، وقرن الزنا بالشرك وقتل النفس بغير حق، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف المهين، ما لم يتدارك العبد نفسه بالتوبة والإيمان والعمل الصالح.

قال ابن القيم: «ولما كانت مفسدة الزنا، من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه، وابنته، وأخته، وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله تعالى بها في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، قال الإمام أحمد، ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا» (٣٧).

وقال أبو الوليد ابن رشد: «فالزنا من أعظم الذنوب وأجل الخطايا، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، ذنبٌ أعظم منه» (٣٨).

السابع: بيان العقوبة الشديدة لفاعله.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(٣٧) الجواب الكافي ص ١٧٧، وانظر: روضة المحبين ص ٣٥٧.

(٣٨) المقدمات الممهدة ٣/ ٢٤٠.

الثامن : الأمر بحفظ الفرج من الزنا ، والأمر بغض البصر الذي هو وسيلة إليه .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠ - ٣١] .

فهذا أمر من الله للمؤمنين بغض أبصارهم ، وحفظ فروجهم ، ثم أخبرهم بأن ذلك أزكى لهم ، وأنفع لهم في دنياهم ، وأخراهم ، ثم ذكرهم بأنه خير بأعمالهم ، مشاهد لهم ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر : ١٩] .

قال ابن القيم : «ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر ، جعل الأمر بغضه ، مقدماً على حفظ الفرج ، فإن الحوادث مبدؤها من البصر ، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر ، تكون نظرة ، ثم خطرة ، ثم خطوة ، ثم خطيئة» (٣٩) .

التاسع : تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه من الزنا .

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ - ٧] .

فلا سبيل إلى الفلاح بدون حفظ الفرج ، وصيانته عن الحرام .

وقد تضمنت الآيات الثلاث الأخيرة ثلاثة أمور : أن من لم يحفظ فرجه ، لم يكن من المفلحين ، وأنه من الملوومين ، ومن العادين ، ففاته الفلاح ، واستحق اسم العدوان ، ووقع في اللوم (٤٠) .

(٣٩) الجواب الكافي ص ١١٧٨ - ١٧٩ .

(٤٠) الجواب الكافي ص ١٧٨ .

العاشر: بيان أن الزاني لا يبطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة، والزانية كذلك، وتحريم

هذا على المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وسياتي الكلام مفصلاً عن معنى هذه الآية وأقوال العلماء فيها.

وأما السنة، فقد جاءت مؤكدة ما في القرآن، وحفلت بنصوص كثيرة، تأمر بالعفاف، وحفظ الفرج، وتحرم الزنا بأساليب متنوعة، وتتوعد فاعله بالعذاب والنكال الشديد. فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، أَضْمَنَ لِي الْجَنَّةَ» (٤١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (٤٢).

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الزناة والزواني في البرزخ، في رؤيا طويلة له، فقال: «فأتينا على مثل التنّور، فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعتنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْاً» (٤٣) ثم قال في آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنّور،

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، الحديث ٦٨٠٧، ٤/٢٢٥٢.
(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إثم الزناة، الحديث ٦٨١٠، ٤/٢٢٥٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، الحديث ٥٧، ١/٧٦.
(٤٣) ضَوْضَوْاً: أي صاحوا وصرخوا، وأصل الضوضاء والضوضاء: أصوات الناس وجلبتهم، جامع الأصول ٥٣٦/٢٢.

فإنهم الزناة والزواني» .

وفي رواية: «فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، تتوقد تحته نار، فإذا ارتقت ارتفعوا، حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة» (٤٤) .

وقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا، وأنه من الكبائر (٤٥)، بل اتفقت على تحريمه وذم فاعله جميع الملل والشرائع السابقة .
قال الشيخ محمد الشرييني: «واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حدّه أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب» (٤٦) .

الفصل الأول نكاح الزانية التائبية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حكم نكاح التائبية من الزنا .

المبحث الثاني: ما يعرف به توبة الزانية .

(٤٤) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، ومنها في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، الحديث ٧٠٤٧، ٣١٠/٤ - ٣١١ .

(٤٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/١٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٤ .

(٤٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٧/٢ .

المبحث الأول حكم نكاح التائبة من الزنا

اختلف العلماء في حكم نكاح التائبة من الزنا على قولين :

القول الأول: إذا تابت المرأة من الزنى ، حلَّ نكاحها لمن زنا بها ولغيره (٤٧) ، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة (٤٨) والظاهرية (٤٩) .

أدلتهم: استدلوا لذلك بالقرآن والسنة والأثر :

أما القرآن ، فمته :

١ - قولُ الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(٤٧) ومن العلماء من يشترط مع توبتها استبراءها، فلا يحل نكاحها حتى يستبرأ رحمها، بوضع الولد إن كانت حاملاً، أو بالحيض إن كانت حائلاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول أبي يوسف وزفر من الحنفية، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وبه قال الأوزاعي والثوري.
انظر في هذه المسألة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٣٢٨، والمبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٩، وشرح فتح القدير ٣/٢٤٦، والبحر الرائق ٣/١١٤، والمدونة ٢٤٩ - ٢٧٨، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ٢٠٧، والتفريع ٢/١٢٢، والاستذكار ٧/٥١١، والتاج والإكليل ٤/١٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/٤٩٢٢، والمغني ٩/١١٩، والفروع ٥/٥٥٠، والمبدع ٧/٦٩، والإنصاف ٩/٢٩٥، ومنتهى الإرادات ٢/٣٥٠.

ولقد أفردت هذه المسألة لطولها وأهميتها في بحث مستقل جعلت عنوانه «حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا» وقد حُكِّمَ ونُشر في مجلة العدل العدد (٣٠).

(٤٨) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ١٦٨، والحجة ٣/٣٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٥ - ٢٧، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٩، وشرح فتح القدير ٣/١٤٥، والبحر الرائق ٣/١١٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٩١، والمدونة الكبرى ٢/٢٧٨، والذخيرة ٤/٢٥٩، وبداية المجتهد ٢/٤٠، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ومواهب الجليل ٣/٤١٤، والأم ٥/١٢، والمهذب ٢/٤٣، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي ص ١٦٨، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٢٤، والمغني ٩/٥٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، والفروع ٥/٢٠٦، والإنصاف ٨/١٣٢، وتحفة الأحوزي ٩/١٨. (٤٩) انظر: المحلى ٩/٤٧٤.

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٨ - ٧٠﴾ .

وجه الاستشهاد: أن الآية دلت على أن التوبة تجب ما قبلها، وتزيل أثر الزنا، وتذهب معرته، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى صرح بأن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا وآمنوا وعملوا الصالحات، فإن الله تعالى يتوب عليهم، بل يبدل سيئاتهم حسنات، وهذا يدل على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٥٠).

الوجه الثاني: أن الآية نصت على أن الله تعالى يقبل التوبة من الشرك الذي هو أعظم الذنوب، فلأن يقبل التوبة من الزنا من باب أولى وأحرى.

وهذا كقول الله تعالى للذين يقولون: إن الله ثالث ثلاثة: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَهُوَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤] فدعاهم إلى التوبة من هذا الكفر العظيم، وبيّن أنهم إن تابوا فإنه هو الغفور الرحيم.

قال القرطبي: «وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى» (٥١)، وذكر نحوه الشوكاني في تفسيره (٥٢).

٢ - قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن

(٥٠) انظر: أضواء البيان ٦/ ٨٣ - ٨٤.

(٥١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٨١.

(٥٢) فتح القدير ٩/ ٤.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

رَحْمَةً اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿ [الزمر: ٥٣] وقوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [النحل: ١١٩] والآيات في هذا الباب كثيرة مشهورة، وهي تدل دلالة صريحة على أن الله تعالى يقبل توبة التائبين، ويغفر الذنوب جميعها.

وأما السنة فمنها:

- ١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٥٣).
 - ٢ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو لم تذنوبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم» (٥٤).
- والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، وهي صريحة في الدلالة على أن التوبة تجب ما قبلها، وتطهر التائب من ذنبه، حتى كأنه لم يفعله.

وأما الأثر، فمنه:

- ١ - أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن رجل زنا بامرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: «ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح» (٥٥).
- ٢ - ما رواه طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة له، فقالت: «إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم، قال:

(٥٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، الحديث ٤٢٥٠، ١٤١٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، الحديثان ٢٠٣٤٨ - ٢٠٣٥٠، ١٠٤/١٠، والطبراني في المعجم الكبير الحديث ١٠٢٨١١، ١٠٤/١٠، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٤٨: «رواة الطبراني رواة الصحيح»، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٣/٤٧١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٨/٢. (٥٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، الحديث ٢٧٤٩، ٢١٠٦/٤. (٥٥) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٧/٢٠٤، ١٢٧٩٦.

فزوجها» (٥٦).

٣ - ما رواه شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال: كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله عليّ، ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها، فقال الناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية ﴿ فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيها من إثم فعلي (٥٧).

٤ - ما رواه عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها: «إذا تابا فإنه ينكحها، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال» (٥٨).

٥ - ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أوله سفاح وآخره نكاح، ويتوب الله على من تاب، يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها» (٥٩).

٦ - ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: «إن تابا وأصلحا» (٦٠).

٧ - ما روي عن جابر بن عبد الله في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: «إذا تابا وأصلحا فلا بأس» (٦١).

٨ - ما ذكره طاوس: «إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره، وإذا زنا الرجل بالمرأة فجعلت لينكحها إن شاء، فإذا تابا حلّ له نكاحها»، وقال: «إذا زنت المرأة ثم

(٥٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤١.

(٥٧) رواه مالك في المدونة ٢/٢٤٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢١.

(٥٨) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٢٠٢، ١٢٧٨٧.

(٥٩) رواه ابن الجعد في المسند ١/٦٨، (٣٦٥).

(٦٠) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٧٥.

(٦١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٨، (١٦٧٩٠)، وابن حزم في المحلى ٩/٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، (١٣٦٥٦).

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

أونس منها توبة حل نكاحها»، وكذلك قال قتادة، وأبو الشعثاء، وابن جريج، وغيرهم (٦٢).

٩ - ما جاء عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قالوا: «لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا وكرها ما كان» (٦٣).

١٠ - ما جاء عن الشعبي: «أن جارية فجرت، فأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها، فكانت تخطب إلى عمها، فيكره أن يزوجه حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك، فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: زوجها كما تزوجون صالحی فتياكم» (٦٤).

١١ - قول ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وابن المسيب ونافع وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنهم قالوا: لا بأس أن يتزوجها، قال ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً، ومن تاب تاب الله عليه، وقال جابر وابن المسيب: كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً، وقال ابن المسيب: لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه، وقرأ ابن مسعود ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

(٦٢) روى هذه الآثار عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، وباب المرأة الزانية هل يحل نكاحها؟ ٢٠٧/٧، ١٢٨٠٤ - ١٢٨٠٨.

(٦٣) روى هذين الأثرين ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٥٢٨/٣، (١٦٧٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٥/٧، (١٣٦٥٦).

(٦٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده ٣٥٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٥/٧، (١٣٦٥٤).

حكم نكاح الزانية

قَرِيبٌ فَأَوْلٰئِكَ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ ﴿ [النساء : ١٧] (٦٥) .

القول الثاني: أن الزانية لا تحل لمن زنا بها أبداً، حتى وإن تابت، فإن نكحها لم يزالا زانيين ما اجتماعا، وهو مروى عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة رضي الله عنهم .

قال ابن مسعود رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنا بها: «هما زانيان ما اجتماعا»، وفي رواية عنه: «هما زانيان ما لم يفترقا» .

وقالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها: «لا يزالان زانيين ما اصطحبا» .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها، قال: «لا يزالان زانيين أبداً» (٦٦) .

أدلتهم:

استدلوا لذلك بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] .

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بعمومها على أن الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، ولم تستثن التائب، وهذا خبر بمعنى النهي، ثم إن الله تعالى صرح بتحريم نكاح الزانية،

(٦٥) انظر: جميع هذه الآثار في مدونة الإمام مالك ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠ .
(٦٦) أخرج هذه الآثار الثلاثة سعيد بن منصور في السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ١/ ٢٦٠، ٨٩٦ - ٨٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوجها، ٣/ ٥٢٩، ١٦٧٩٩، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/ ١٥٥، (١٣٦٦١، ١٣٦٦٦) .

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

فقال: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] (٦٧).

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رجل يقال له مرثد ابن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له، وإنه واعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط، فلما انتهت إليّ عرفنتي فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة، قال: فقلت: يا عناق، حرم الله الزنى، فقالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، ودخلت الحديقة فأنتهيت إلى غار أو كهف فدخلت فيه، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فظل بولهم على رأسي، فأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا، فرجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه أحبله، فجعلت أحمله ويعني حتى أتيت به المدينة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقاً؟ أنكح عناقاً؟ مرتين، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد، ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلا تنكحها» (٦٨).

(٦٧) انظر: المغني ٥٦٤/٩.

(٦٨) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية، الحديث ٢٠٥١، ٢٠٥٠/٢، والنسائي في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، الحديث ٣٢٢٨، ٦٦/٦، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، الحديث ٣١٧٧، ٣٢٨/٥، والحاكم في كتاب النكاح، الحديث ٢٧٠١، ١٨٠/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨٦/٢: حسن صحيح.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : هو نفس ما ذكر في الآية قبله ، ويؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن نكاحها ، فدل ذلك على أن الزانية تحرم على الزاني بها مطلقاً .

ويناقد هذان الدليلان من خمسة أوجه :

الوجه الأول : أن النهي في الآية والحديث إنما هو عن نكاح الزانية التي لم تزل مصرة على الزنا ، أما التائبه فهي مستثناة من هذا النهي ، لأنها إذا تابت من الزنا ارتفع عنها وصف الزنا (٦٩) ، كما تاب من الشرك الذي هو أعظم من الزنا ، فيرتفع عنه وصف الشرك ، فالتوبة تجب ما قبلها ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

الوجه الثاني : أن تحريمها على الزاني بها على الإطلاق معارض بقوله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] أي ما سوى المذكورات ، وليس منهن الزانية التائبه ، فيكون نكاحها لمن زنا بها وغيره باقياً على أصل الجواز (٧٠) . قال الشيخ عبدالرحمن السعدي : « ودخل في قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] كل ما لم يذكر في هذه الآية ، فإنه حلال طيب ، فالحرام محصور ، والحلال ليس له حد ولا حصر ، لطفاً من الله ورحمة وتيسيراً للعباد » (٧١) .

الوجه الثالث : أنها محللة لغير الزاني ، فحلت له ، كغيرها من النساء (٧٢) ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً كما يقبل

(٦٩) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢٧٥ .

(٧٠) انظر: المغني ٩/٥٦٤ .

(٧١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٧٤ .

(٧٢) انظر: المغني ٩/٥٦٤ .

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

منهما وهما متفرقان» (٧٣) وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إن لم تنفعهما توبتهما جميعاً لم تنفعهما وهما متفرقان»، وقرأ ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤] (٧٤).

الوجه الرابع: إذا جاز لعفيف لم يسبق له الزنا أن يتزوج من هذه الزانية التائبة، فلأن يجوز نكاحها لمن زنا بها من باب أولى.

الوجه الخامس: إذا كان يحل للزاني التائب بإجماع العلماء أن يتزوج امرأة عفيفة لم يسبق لها الزنا، فلأن يحل له نكاح من زنا بها بعد توبتها من باب أولى.

فإن قيل: فما تقولون في أقوال هؤلاء الصحابة الأجلاء، وجميعهم من فقهاء الصحابة، وقول الصحابي حجة، فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة، وما لم يخالفه صحابي آخر، فإن خالف نصاً من كتاب أو سنة لم يكن قوله حجة، وإذا خالفه صحابي آخر - كما في هذه المسألة - لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وعلينا في هذه الحال أن نسلك مسلك الترجيح، وذلك بالنظر في مأخذ كل منهما وأدلته، ثم نختار أقربهما للصواب، وأسعدهما بالدليل.

وإذا تأملنا في هذه المسألة وجدنا أن قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم أقوى حجة، وأظهر دليلاً، فيكون قولهم هو الراجح، ولذلك قال البيهقي بعد أن

(٧٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٣/٧، ١٢٧٩٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، ١٣٦٥٨.

(٧٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٥٥، ١٣٦٥٨.

روى قول عائشة والبراء بن عازب رضي الله عنهما: «وقد عورض (٧٥) بقول ابن عباس، كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها، ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة، وباللغة التوفيق» (٧٦).

وقال الشنقيطي: «فالذين قالوا: إن من زنا بامرأة لا تحل له مطلقاً، ولو تابا وأصلحا، فقولهم خلاف التحقيق، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنا إن تابا، وضرب له بعض الصحابة مثلاً برجل سرق شيئاً من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشترى البستان، فالذي سرقه منه حرام عليه، والذي اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حراماً حراماً عليه، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له» (٧٧).

الوجه الثاني: يحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، فيكون قولهم كقول الجمهور (٧٨) وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من طرق كثيرة ما يدل على ذلك، ومنها:

١ - ما ذكره علقمة بن قيس أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «رجل زنا بامرأة، ثم تابا وأصلحا، أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، قال: فرددها عليه مراراً، حتى ظن أنه قد رخص فيها» (٧٩).

(٧٥) أي: قول البراء بن عازب.

(٧٦) السنن الكبرى ١٥٦/٧.

(٧٧) أضواء البيان ٨٤/٦.

(٧٨) انظر: المغني ٥٦٤/٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٠/٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١٧٢/٥.

(٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٦/٧، ١٣٦٦٣.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

٢ - ما روي عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: قرأت من الليل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] فشككت فلم أدرك كيف أقرؤها؟ تفعلون أو يفعلون؟ فغدوت على عبدالله بن مسعود وأنا أريد أن أسأله كيف أقرؤها؟ فبينما أنا جالس عنده إذ أتاه رجل، فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها؟ فقرأ عليه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] وقال: ليتزوجها» (٨٠)

٣ - ما روي عن همام بن الحارث عن عبدالله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك (٨١).

٤ - ما روي عن الحكم بن أبان أنه سأل سالم بن عبدالله بن عمر عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ فقال سالم: سئل عن ذلك ابن مسعود، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] الآية (٨٢).

٥ - ما روي عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ قال: هما زانيان ما اجتماعا، قال: فقيل لابن مسعود: أرأيت إن تابا؟ قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا

(٨٠) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ٢٦١/١، ٩٠٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٠٠/٦، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٥٢٧/٣، ١٦٧٨١، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٦/٩، ٩٦٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٦/٧، ١٣٦٦٤. (٨١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨/٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٦/٧، ١٣٦٦٥. (٨٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها، ٢٠٦/٧، ١٢٨٠٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٦/٩، ٩٦٧١، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩.

حكم نكاح الزانية

يرى بأساً» (٨٣).

قال ابن حزم بعد روايته للقولين عن ابن مسعود: «القولان منه متفقان، لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة» (٨٤).

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يتبين رجحان قول الجمهور، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، بخلاف أدلة القول الآخر، كما أن المخالفين للجمهور يحتمل أنهم منعوا الزاني من نكاح من زنا بها قبل التوبة، أما بعد توبتهما فلا حرج عليه في نكاحها، فيكون قولهم كقول الجمهور، وتكون المسألة مسألة إجماع، وليست مسألة نزاع، ولهذا قال ابن عبد البر: «وقد أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بالأمصار المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها» (٨٥)، والله أعلم.

المبحث الثاني

ما تعرف به توبة الزانية

اختلف العلماء فيما تتحقق به توبة الزانية على قولين:

القول الأول: أن توبة الزانية كتوبة غيرها، تكون بالإقلاع عن الذنب، والندم على ما

(٨٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٥/٧، ١٢٧٩٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٦/٩، ٩٦٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه بإسناد متصل، وفيه أبو جناب، وهو ضعيف لتدليس، وقد عنعنه».

(٨٤) المحلى ٤٧٥/٩.

(٨٥) الاستذكار ٤٦٤/٥، والتعليق المغني على الدارقطني ٢٦٩/٣.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

فات ، والعزم على عدم العودة إلى الذنب ، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٨٦) .

دليلهم : أن التوبة من جميع الذنوب في حق كل الناس إنما تكون بذلك ، فكذلك التوبة من الزنا (٨٧) .

قال ابن كثير : « قال العلماء : التوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب في الحاضر ، ويندم على ما سلف منه في الماضي ، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل ، ثم إن كان الحق لآدمي ردّه إليه بطريقه » (٨٨) .

القول الثاني : أن تراود على الزنا فتمتنع ، وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة (٨٩) .

دليلهم : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له : « كيف تعرف توبتها؟ قال : يريدونها على ذلك ، فإن طأوعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت » (٩٠) .
ويناقش هذا الأثر وأمثاله من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنّنا لا نسلم بصحة هذا الأثر ، لا عن ابن عمر ولا عن غيره من الصحابة ، ولو ثبت عن أحد منهم لرواه أهل السنن والآثار .

(٨٦) انظر: المغني ٥٦٤/٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٩/٢٠ - ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ١٧١/٥ .

(٨٧) انظر: المغني ٥٦٤/٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٩/٢٠ - ٣٤٠، والمبدع في شرح المقنع ٦٩/٧، وشرح منتهى الإرادات ١٧١/٥، ومطالب أولي النهى ١١٠/٥ .

(٨٨) تفسير ابن كثير ١٩٦/٨ .

(٨٩) انظر: المغني ٥٦٤/٩، والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١٧١/٥ .
(٩٠) هكذا ذكره ابن قدامة بصيغة التمريض في المغني ٥٦٤/٩، وقد بحثت عنه في مظانه من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات، فلم أجده، وقد أغفل تخريجه كل من الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، في تحقيقهما لكتاب المغني، وقال الدكتور عبدالله التركي في تحقيقه لكتاب شرح منتهى الإرادات ٥/١٧١ عما روي عن عمر وابن عباس: لم تقف عليه .

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا بصحة هذه الآثار أو بعضها، فإن هذا اجتهاد صحابي قد خالفه غيره من الصحابة، كما أن الأخذ به يترتب عليه مفسد كثيرة، جاءت الشريعة بمنعها والتحذير منها، ومنها:

١ - أن الغاية الحسنة لا تبرر الوسيلة المحرمة، فلا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا، ويراودها عليه من أجل أن يختبر توبتها منه.

٢ - أن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف تحل الخلوة بها في مراودتها على الزنا؟!!

٣ - أنه لا يأمن على نفسه إن أجابته إلى ذلك أن يواقعها، فيهلك هو وإياها.

٤ - أنها قد تكون ثابت، فإذا راودها نقضت التوبة، لأن دعوتها إلى الزنا من رجل صالح يريد اختبارها قد يهون الزنا في عينيها، ويشجعها على معاودته، فلا يحل تعريضها لمثل هذا(٩١).

الوجه الثالث: أن جميع الآيات والأحاديث الواردة في التوبة جاءت مطلقة غير مقيدة بهذا القيد وأمثاله(٩٢).

الفصل الثاني

نكاح الزانية غير التائبة

اختلف العلماء في حكم نكاح الزانية قبل توبتها على قولين:

(٩١) انظر: المغني ٩/٥٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٩٩ - ٣٤٠، وكشاف القناع ٥/٨٣.

(٩٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/٩.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

القول الأول: أنه يحرم نكاح الزانية قبل توبتها، وهو مذهب الحنابلة، قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب» (٩٣)، وهو اختيار أبي الخطاب (٩٤)، وابن قدامة (٩٥)، والمجد ابن تيمية (٩٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٧)، وهو مذهب الظاهرية (٩٨)، وقول لبعض المالكية (٩٩)، وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وصلة بن أشيم، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، ومكحول، والزهري، والحسن البصري، وطاووس، وقتادة (١٠٠)، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وغيرهم (١٠١).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].
وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر بأن المتزوج من زانية لا يخلو إما أن يكون زانياً أو مشركاً، فإن نكح زانية، وهو لا يعتقد تحريم الزنا فهو مشرك، وإن كان يعتقد تحريمه، ونكح زانية مصرة على الزنا، فالنكاح باطل، ويكون زانياً.

(٩٣) الإنصاف مع المقتنع الشرح الكبير ٣٣٥/٢٠.

(٩٤) الهداية لأبي الخطاب ٢٥٣/١.

(٩٥) المغني ٥٦٢/٩.

(٩٦) المحرر ٢١/٢.

(٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٣٢، ١٤١/٣٢.

(٩٨) المحلى ٤٧٤/٩.

(٩٩) انظر: الذخيرة ٢٥٩/٤.

(١٠٠) انظر: المحلى ٤٧٦/٩، واختلاف العلماء للمروزي ص ١٦٨.

(١٠١) انظر: المغني ٥٦٢/٩.

وهذا خبر بمعنى النهي ، بل ربما كان أبلغ من النهي المباشر ، فإن مثل هذا التعبير يدل على أن هذا أمر مستقر في الشرع لا ريب فيه (١٠٢) ، ثم صرح سبحانه وتعالى بتحريم نكاح الزانيات ، وإنكاح الزناة ، فقال : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] (١٠٣) . قال ابن تيمية : فإن قيل : ما معنى قوله : ﴿ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] ؟ قيل : المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان ، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر ، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان ، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك» (١٠٤) .

وقال السعدي في تفسير الآية : «هذا بيان لرديلة الزنا ، وأنه يدنس عرض صاحبه ، وعرض من قارنه ومازجه ، ما لا يفعله بقية الذنوب . فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء ، إلا أنثى زانية ، تناسب حاله حالها ، أو مشركة بالله ، لا تؤمن ببعث ولا جزاء ، ولا تلتزم أمر الله . والزانية كذلك ، لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] أي : حرم عليهم أن يُنكحوا زانياً ، أو يُنكحوا زانية . ومعنى الآية : أن من اتصف بالزنا ، من رجل أو امرأة ، ولم يتب من ذلك ، أن المقدم على نكاحه مع تحريم الله لذلك ، لا يخلو إما أن لا يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله ، فذاك لا يكون إلا مشركاً .

(١٠٢) انظر: التمهيد ١٧/ ٣٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥/ ١٧١ .

(١٠٣) انظر: زاد المعاد ٥/ ١١٤ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٠٩ ، ونيل الأوطار ٧/ ٣٢٠ ، ٣٢١ ، وأضواء البيان ٦/ ٧٧ ، ٧٩ .

(١٠٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٦ .

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

وإما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله ، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه ، فإن هذا النكاح زنا ، والنكاح زان مسافح ، فلو كان مؤمناً بالله حقاً ، لم يقدم على ذلك ، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب ، وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب ، فإن مقارنة الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها ، أشد الاقترانات والازدواجات ، وقد قال تعالى : ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [٢٢] ﴿ [الصفات : ٢٢] أي : قرناءهم ، فحرم الله ذلك ، لما فيه من الشر العظيم» (١٠٥) .

واعترض على هذا الاستدلال بأربعة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن المراد بالنكاح هنا الوطء ، الذي هو الزنا ، وليس العقد ، فليس في الآية دلالة على تحريم نكاح الزانية ، وإنما دلت على تشنيع الزنا وتشنيع أمره ، وبيان أنه محرم على المؤمنين ، فمعنى قوله : (لا ينكح) أي : لا يوطأ ، والإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] إلى الزنا لا إلى نكاح الزانية (١٠٦) .

قال ابن كثير : هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يوطأ إلا زانية أو مشركة ، أي : لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية ، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك .

وكذلك ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ [النور : ٣] أي عاص بزناه ، أو ﴿ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] لا يعتقد تحريمه . . عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] قال : «ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك» ،

(١٠٥) تفسير السعدي ٣/٣٨٢ .

(١٠٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٨ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٧ ، وفتح القدير ٤/٥ ، وأضواء البيان ٦/٧٤ .

وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه أيضاً» (١٠٧).

وأجيب عن هذا الاعتراض من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج، وإن دخل فيه الوطء أحياناً، أما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله تعالى (١٠٨).

واعترض على هذا الجواب: لو كان المراد بالنكاح في الآية العقد، للزم منه تجويز نكاح الزانية للمشرك، ونكاح الزاني للمشركة، وهذا محرم بالإجماع (١٠٩). ونقل القرطبي عن الكيا الهراسي أنه قال: «وإن هو عمل بالظاهر، فيلزمه عليه أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك، وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية» (١١٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أنا لا نسلم بأن هذا يستلزم ما ذكر، لأن المقصود بالآية تبشيع نكاح الزانية، وأنه لا يرضى بنكاحها مع إصرارها على الزنا إلا زان مثلها، أو مشرك لا يعتقد حرمة الزنا أصلاً، وليس معناه تجويز نكاحها للمشرك، ولهذا قال الشوكاني: «والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني، بعد زجرهم عن الزنا، وهذا أرجح الأقوال، وسبب النزول

(١٠٧) تفسير ابن كثير ٧/٦.

(١٠٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٢، وتهذيب اللغة ١٠٣/٤، ولسان العرب ٦٢٥/٢، وسبل السلام ٩٧٢/٣.

(١٠٩) انظر: الأم ١٤٨/٥، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٥، وتفسير الطبري ١٦٠/١٧ - ١٦١، والجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢، وتبيين الحقائق ١١٤/٢، ونيل الأوطار ٣٢٠/٧.

(١١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢.

يشهد له» (١١١).

الثاني: أنا لو سلمنا بأن حمل النكاح على العقد يستلزم تجويز نكاحها للمشرك، فإن هذا الحكم منسوخ بالآيات التي تحرم إنكاح المسلمات للمشركين، أو نكاح المسلمين للمشركات، فتكون الآية منسوخة في حق المشرك والمشاركة، ومحكمة في حق الزاني والزانية (١١٢).

الوجه الثاني: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً عن معنى الآية؟! (١١٣).

الوجه الثالث: أن حمل النكاح في الآية على الوطاء، يجعل معناها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصاب عن مثل هذا، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، ما دامت مطاوعة، فلم يكن في الإخبار بذلك أي فائدة! وهذا كقول القائل: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكل لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج (١١٤).

واعترض على هذا الجواب: بأنه يرده أن ابن عباس - وهو من هو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن - صح عنه حمل الآية على الوطاء، ولو كان ذلك ينبغي أن يصاب عن مثله كتاب الله لم يخف ذلك على ابن عباس، ولصانه عنه، ويقول ابن عباس قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم، وصحح قولهم جمع من

(١١١) فتح القدير ٥/٤.

(١١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩.

(١١٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، وأضواء البيان ٦/٧٧.

(١١٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٣، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٦٥، وزاد المعاد ٥/١١٤.

المفسرين كالطبري، وابن العربي، وابن كثير، والقرطبي، وغيرهم (١١٥).
ويجاب عنه: بأنه اجتهاد صحابي خالفه غيره، وإذا اختلف الصحابة فليس قول بعضهم حجة على بعض.

الوجه الرابع: أنه قد يكون الرجل زانياً، وموطوءته ليست بزانية، كأن يطأها وهي نائمة، أو يستكرهها على الزنا، أو يزني بالغ بصبيّة، أو عاقل بمجنونة، فيكون الرجل زانياً، ولا تكون المرأة زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ونحوه، ولا يكون الرجل زانياً (١١٦).
واعترض على هذا الجواب: بأن هذا زناً من الجهتين، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد، والآخر ثبت فيه الحد (١١٧).

الوجه الخامس: أنه لو أريد الوطاء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك، فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنا بها رجل فهي زانية، فلا حاجة إلى التقسيم في الموضوعين (١١٨).
الوجه السادس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات كثيرة نزلت بمكة، وأكد الله تعالى تحريمه في الآية التي سبقت هذه الآية، وهي قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فأبيّ حاجة لبيان تحريم الزنا بعد ذلك؟ (١١٩).
وأجيب عنه بأن مقصد الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين، واتصال هذا المعنى بما قبله حسن بليغ، وتأكيد بديع (١٢٠).

(١١٥) انظر: تفسير الطبري ١٧/١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٥، وتفسير ابن كثير ٦/٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٩، وأضواء البيان ٦/٨٠.
(١١٦) انظر: المحلى ٩/٤٧٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٤.
(١١٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٠.
(١١٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٤.
(١١٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٤.
(١٢٠) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١١/٢٦٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٧.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

الوجه السابع: أنه يلزم على تأويلهم للآية أنه يحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت ، وهم لا يقولون بهذا (١٢١) قال أبو بكر الجصاص : «وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح ، وأن الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج ، ولا يوجب الفرقة بينهما» (١٢٢) ، وقال ابن هبيرة : «واتفقوا على أن المرأة المحصنة بالزوج ، إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها» (١٢٣) .

الاعتراض الثاني:

هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] ، وقوله بعد ذكر المحرمات من النساء : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فالأمر بالنكاح في هذه الآيات عام يشمل العفيفة والزانية ، فقد أحل نكاح كل مسلمة ، وإنكاح كل مسلم (١٢٤) ، ولذا قال سعيد بن المسيب : «يرون الآية التي بعدها نسختها : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، قال : فهن من أيامى المسلمين (١٢٥) ، وقال الشافعي : «القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله ، وعليه دلائل من الكتاب والسنة» (١٢٦) .

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

- (١٢١) انظر: المحلى ٤٧٦/٩ .
(١٢٢) أحكام القرآن ١٠٨/٥ .
(١٢٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٢٤/٢ .
(١٢٤) انظر: تفسير الطبري ١٥٩/١٧ ، وأضواء البيان ٨٠/٦ .
(١٢٥) رواه الشافعي ٢٨/٢ ، وأبو عبيد في ناسخه ١٢٩ ، والطبري في تفسيره ١٥٩/١٧ - ١٦٠ ، وابن أبي شيبة ٢٧١/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤/٨ - ٢٢٥ ، والنحاس في ناسخه ص ٥٨٢ ، والبيهقي في سننه ١٥٤/٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠/٥ إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، وابن المنذر .
(١٢٦) الأم ١٤٨/٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١٢ ، وتفسير ابن كثير ٢٦٥/٣ .

الوجه الأول: أن هذه الآيات عامة مخصوصة بأية تحريم نكاح الزانية، فقد أمر الله سبحانه بإنكاح الأيامي، ونكاح ما طاب لنا من النساء، واستثنى من ذلك الزانية، فحرم نكاحها، كما حرم في أدلة أخرى نكاح المعتدة والمحرمة والمشاركة غير الكتابية، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها(١٢٧).

قال ابن تيمية: «وقول من قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] في غاية الضعف، فإن كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريماً عارضاً، مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب»(١٢٨).

وقال الشنقيطي: «وأما قول سعيد بن المسيب والشافعي، بأن آية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فهو مستبعد، لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقاً، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر، ومعلوم أن آية ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] أعم مطلقاً من آية ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] فالقول بنسخها ممنوع على المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين»(١٢٩).

(١٢٧) انظر: المحلى ٤٧٦/٩، وإغاثة اللهفان ١/٦٦.

(١٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٥.

(١٢٩) أضواء البيان ٦/٨١.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

الوجه الثاني: أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين، والجمع هنا ممكن، فإنه لا تعارض بين الآية المحرمة لنكاح الزانية، وهذه الآيات العامة، ولا تناقض بينها ولله الحمد، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. ولهذا قال ابن العربي: «وأما من قال: إن الآية منسوخة، فما فهم النسخ، إذ بيّن أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه، بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها، لأن الله تعالى حرم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين» (١٣٠).

واعترض على هذا الجواب: بأن الآية منسوخة بالإجماع، قال ابن تيمية: «ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره» (١٣١).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: كيف يكون هناك إجماع على جواز نكاح الزانية، ونسخ الآية المحرمة لنكاحها، والخلاف في المسألة مشهور منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا!!! فلا تصح دعوى الإجماع مع وجود هذا الخلاف القوي.

الوجه الثاني: أن الإجماع لا يمكن أن ينسخ النصوص المحكمة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، ولو جوزنا ذلك للزم عليه أن الأمة يباح لها تبديل دينها بعد نبينا عليه

(١٣٠) أحكام القرآن ١/٥١٦.

(١٣١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٤.

الصلاة والسلام، فتكون حالها كحال النصارى الذين يزعمون أنه أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح عليه السلام ما يرون نسخه، وليس هذا من أقوال المسلمين (١٣٢).

واعترض على هذا الجواب: بأن الإجماع مستند على نص ناسخ لم يبلغنا (١٣٣). وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، وكل من عارض نصاً ثابتاً من كتاب أو سنة بإجماع، وادعى نسخه بنص غير معلوم فإنه مخطئ في ذلك، ولم لم يبلغنا هذا النص الناسخ مع توافر الهمم والدواعي على نقله، أكثر من توافرها على نقل النص المنسوخ؟

قال ابن تيمية: «النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به، أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة» (١٣٤).

وقال ابن القيم: «ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة» (١٣٥). وقال ابن حزم: «لا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة: هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به، لا بظن لا يصح» (١٣٦).

الاعتراض الثالث:

أن الآية عامة اللفظ خاصة المعنى، فإنها نزلت في قوم استأذنوا رسول الله في نكاح

(١٣٢) انظر: المصدر السابق ١١٥/٣٢.

(١٣٣) انظر: المصدر السابق ١١٥/٣٢.

(١٣٤) المصدر السابق ١١٥/٣٢.

(١٣٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٦٥/١١.

(١٣٦) المحلى ٤٧٦/٩.

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن، وينفقن على من يتزوجهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين، فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو مشرك مثلها، لأنهن كن مشركات، ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أي: نكاحها.

ومن هؤلاء النسوة: عناق المشركة البغي مع صاحبها مرثد الغنوي، فإنه أسلم، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحها، فنزلت هذه الآية (١٣٧).

ومنهن: أم مهزول، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً من المسلمين استأذن نبي الله في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح الرجل، وتشرط له أن تنفق عليه، وأنه استأذن فيها نبي الله وذكر لها أمرها، قال: فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] أو قال: فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ﴾ [النور: ٣] (١٣٨).

وعنه رضي الله عنه قال: «كن نساء معلومات، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتتفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كن بغايا في الجاهلية على أبوابهن رايات مثل رايات البيطار يعرفن بها»، وقال: «نساء بغايا متعالتات، حرم الله نكاحهن، لا ينكحهن

(١٣٧) سبق تخريجه بتمامه في الحاشية ذات الرقم (٦٨).
(١٣٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، الحديث ١١٣٥٩، ٤١٥/٦، وأحمد في المسند، الحديث ٦٤٨٠، ١١٥٨/٢، والطبراني في المعجم الأوسط، الحديث ١٧٩٨، ٢٢١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين، الحديثان ١٣٦٣٧، ١٣٦٣٨، ١٥٣/٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧٤: رجال أحمد ثقات.

إلا زان من المؤمنين أو مشرك من المشركين» .

وروي نحو ذلك عن عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والزهري والشعبي وغيرهم (١٣٩) .

وقيل : إنها نزلت في أهل الصفة، وكانوا قوماً من المهاجرين ، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صُفَّةَ المسجد ، وكانوا أربعمئة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ، ويأوون إلى الصُفَّةَ بالليل ، وكان بالمدينة بغايا متعانات بالفجور ، مخاصيب بالكسوة والطعام ، فهمَّ أهل الصفة أن يتزوجوهن ، فأيواوا إلى مساكنهن ، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن ، فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك (١٤٠) .

وما دامت الآية نزلت في تحريم نكاح أولئك الزانيات المشركات ، فيقتصر حكمها على سبب نزولها (١٤١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن المقرر عند أهل الأصول : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهذه الصور المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ، ولو كان الأمر كما زعموا لبطل الاستدلال بكثير من نصوص الكتاب والسنة على غير من نزلت فيه (١٤٢) .

الاعتراض الرابع:

أن الآية خاصة بالزاني المحدود والزانية المحدودة ، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج

(١٣٩) انظر: تفسير الطبري ١٧/١٤٩ - ١٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨ ، وفتح القدير ٤/٥ .
(١٤٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨ ، وفتح القدير ٤/٥ .
(١٤١) انظر: تفسير الطبري ١٧/١٤٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨ ، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٦٥ ، وزاد المعاد ٥/١١٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٥ .

(١٤٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١١/٦٦ ، ونيل الأوطار ٧/٣٢١ .

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

إلا محدودة، وهو مروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وبه قال بعض أصحاب الشافعي المتأخرين (١٤٣)، واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله» (١٤٤).

وروي «أن محدوداً تزوج غير محدودة، ففرق علي رضي الله عنه بينهما» (١٤٥). وأجيب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية عامة في كل زانٍ وزانية، فلا يصح قصرها على ما ذكر إلا بدليل يدل على التخصيص.

الوجه الثاني: أن هذا - كما قال ابن العربي - : «معنى لا يصح نظراً، كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حُدَّ من الرجال على نكاح من حُدَّ من النساء؟ فبأي أثر يكون ذلك؟ أو على أي أصل يقاس من الشريعة؟» (١٤٦).

(١٤٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٦٨/١٢، وفتح القدير للشوكاني ٥/٤ (١٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] الحديث ٢٠٥٢، ٢٢١/٢، وأحمد في المسند، الحديث ٨٢٨٣، ٢٢٤/٢، والحاكم في كتاب النكاح، الحديث ٢٧٠٠، ١١٨٠/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الذهبي، وكذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨٦/٢، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٨٠/٣، «ورواه النسائي من رواية إبراهيم بن محمد التيمي عن الثقات، ورواه الترمذي أيضاً وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد بإسناد جيد».

(١٤٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، ٧/١٥٦، ١٣٦٦٠، عن أبي نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب أنبأ العلاء بن بدر: «أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به إلى علي رضي الله عنه، ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلوبة مثلك»، قال البيهقي: فهذا منقطع، وروي عن حنش بن المعتمر أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فزنا أحدهما قبل أن يدخل بها، قال: ففرق بينهما، وحنش غير قوي».

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥٤١/٣، ١٦٩٣٦، قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط «أن علياً أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما». ا. هـ.

قلت: وفيه ليث، قال أحمد: مضطرب الحديث، انظر: خلاصة تهذيب التهذيب ٣٢٣/١.

(١٤٦) أحكام القرآن ٣/٣٣٨، والجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢، وفتح القدير ٥/٤.

الوجه الثالث: أن هذا الوصف خرج مخرج الغالب، باعتبار من ظهر منها الزنا، وثبت عليها، وذلك لا يكون إلا فيمن نفذ عليها الحد، وقبل نفوذ الحد هي محصنة يحذ قاذفها، فيكون المعنى: لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا، فيكون معنى الحديث موافقاً لمعنى الآية، ومؤكداً له (١٤٧).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وقد دلت الآية على تحريم نكاح الزانية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى حرّم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يبح لهم إلا الطيبات، والمرأة المقيمة على الزنا خبيثة، فالمتزوج بها مع علمه بحالها خبيث مثلها، كما بين الله تعالى ذلك في قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] أي: الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التخليط، وليس في الأنبياء من تزوج بغياً، وفيهم من تزوج كافرة، كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ

(١٤٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٥، وسبل السلام ٣/١٢٧، ونيل الأوطار ٧/٣٢٠.

د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾ [التحریم : ١٠] ولهذا أبیح للمسلم أن يتزوج كافرة يهودية أو نصرانية إذا كانت محصنة عفيفة، ولم ییح له تزوج زانية مصرة على الزنا، وإن كانت مسلمة، لأن ضرر ذلك يتعدى إليه، وأما الكافرة فضرر دينها لا يتعدى إليها (١٤٨).

الوجه الثاني: أن الله تعالى شرط لحل نكاح المرأة سواء أكانت مسلمة أم كتابية أن تكون عفيفة عن الزنا، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمحصنات هن العفائف، كما قاله ابن عباس وغيره، فدل ذلك على أن غير العفيفة لا یباح نكاحها، لأن الإباحة قد علقت على شرط الإحصان، والحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به (١٤٩).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المقصود بالمحصنات في الآية: الحرائر، كما فسرهما بذلك ابن عباس في رواية عنه، وغيره، وعلى هذا فليس فيها ما يدل على المنع من نكاح الزانية (١٥٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحرية ليست شرطاً لصحة نكاح المسلمة.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿إِذَا تَيَمَّمُوا مِنْ أَوْجُرِهِنَّ مُحْصِنِينَ﴾ [المائدة: ٥] وهذا إحصان عفة لا شك، فكذاك

(١٤٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٤٥، ١٤٦، وأحكام أهل الذمة ٢/٤١٩، ٤٢٠، وزاد المعاد ٥/١١٤.
(١٤٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢/١٢١، وإغاثة اللهفان ١/٦٦، وكشاف القناع ٥/٨٣، ومطالب أولي النهى ٥/١٠٩.
(١٥٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢١، وأحكام أهل الذمة ٢/٤١٩.

الإحصان المذكور في جانب المرأة .

الوجه الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناكح، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والزانية خبيثة لا يصلح أن ينكحها إلا خبيث مثلها، حتى تتوب، وتصدق في توبتها (١٥١).

الوجه الرابع: أننا لو سلمنا أن المراد بالمحصنات الحرائر، فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى، ولهذا فسرها ابن عباس بهذا وهذا، وكلاهما حق، ولا تناقض بينهما، فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] وهن العفائف . وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه في مدح عائشة رضي الله عنها:

حَصَانٌ رِزَانٌ مَا تَرَنَّ بَرِيَّةٌ وَتَصْبَحُ غَرْنِي مِنْ لِحُومِ الْغَوَافِلِ

وعادة العرب أن الحرة الأصيلة لا تعرف بالزنا، وإنما يعرف به الإماء، ولهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هنداً امرأة أبي سفيان على بيعة النساء، وفيها: ﴿ولا يزني﴾ قالت: «أوترني الحرة؟»، فهذا لم يكن معروفاً عندهم .

وإذا أرادوا مدح امرأة بالعفة عن الزنا قالوا: فلانة حرة، فكانت حريتها تمنعها من الزنا، بخلاف الأمة التي يتوقع منها الزنا، فصار لفظ الإحصان يتناول الحرة مع العفة (١٥٢).

(١٥١) انظر: أحكام أهل الذمة ٤١٩/٢، ٤٢٠.

(١٥٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢١/٣٢ - ١٢٢.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].
وجه الاستدلال: أن الله تعالى إنما أباح نكاح الإماء بشرط أن يكنَّ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، والمسافحة: التي تزني مع كل أحد، ومتخذة الخدن: التي يكون لها صديق خاص يزني بها دون غيره (١٥٣).

قال ابن القيم: «فلم يبح لهم نكاح الإماء إلا بأربعة شروط: عدم الطول، وخوف العنت، وإذن سيدها، وأن تكون عفيفة غير فاجرة فجوراً عاماً ولا خاصاً» (١٥٤).
فدل ذلك على أن الأمة التي تزني لا يحل نكاحها، وإذا كان هذا شرطاً لصحة نكاح الإماء، فهو في الحرائر من باب أولى (١٥٥).

الدليل الرابع: حديث مرثد الغنوي رضي الله عنه، فقد استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة مشركة بغي يقال لها عناق، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا مرثد، ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾، فلا تنكحها» (١٥٦).

(١٥٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢٥، ١٢٦، ١٤٤، وزاد المعاد ١١٤/٥.

(١٥٤) إعلام الموقعين ٤/١١.

(١٥٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٤٤.

(١٥٦) سبق تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٦٨).

وقد دل الحديث على تحريم نكاح الزانية من وجهين :

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن نكاح الزانية ، والنهي يقتضي التحريم (١٥٧).

الوجه الثاني: أن استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالآية على المنع من نكاح هذه الزانية دليل على أن المراد بالنكاح فيها هو التزويج ، وأن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثله ، والزانية لا يتزوجها إلا زان مثلها ، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول (١٥٨).

واعترض عليه : بأن النهي خاص بهذه المرأة ، لأنها كانت كافرة ، فأما الزانية المسلمة ، فيصح نكاحها (١٥٩).

وأجيب عنه : بأن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل ، ولفظ الآية عام في كل زان وزانية ، والمقرر عند أهل الأصول : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ، ولو كان الأمر كما زعموا لبطل الاستدلال بكثير من نصوص الكتاب والسنة على غير من نزلت فيه (١٦٠).

الدليل الخامس: تحريم نكاح الزانية هو موجب الفطرة ومقتضى العقل ، فإن الله سبحانه

(١٥٧) انظر: تحفة الأحمدي ١٨/٩.

(١٥٨) انظر: أضواء البيان ٧٧/٦.

(١٥٩) انظر: تفسير الطبري ١٧/١٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٨، وإغائة اللفهان من مصايد الشيطان ١١/٦٥، وزاد المعاد ٥/١١٤، وفتح القدير للشوكاني ٤/٥.

(١٦٠) انظر: إغائة اللفهان من مصايد الشيطان ١/٦٦، وزاد المعاد ٥/١١٤.

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

حرم على عبده أن يكون ديوثاً، وفطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ومن تزوج زانية مصرة على الزنا فهو ديوث، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة، فهذا من أعظم ما يتشتم به الناس، ويذم به بعضهم بعضاً، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك (١٦١)، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث» (١٦٢)، وورد في معناه أحاديث عديدة.

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من القول بجواز نكاح العفيف للزانية أن يكون ديوثاً، لأنه إنما يتزوجها ليحفظها ويصونها عن الزنا، بأن يحرسها ويراقبها دائماً، وإذا خرج ترك الأبواب مقفلة دونها، وأوصى بها من يحرسها بعده، فهو يستمتع بها مع شدة غيرته عليها، وحفظه لها عن مواطن الريبة وأسباب الفساد، فإن حصل منها شيء لا يعلم به مع اجتهاده في حفظها وحراستها فلا شيء عليه، ولا يكون به ديوثاً (١٦٣).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا أحصنها زوجها بالقهر فهو أحفظ لها ولا شك من زوج لا يبالي بخروجها إلى الرجال ودخول الرجال عليها، لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة تخفى على الزوج، وربما

(١٦١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٤٥، ومنهاج السنة النبوية ٤/٣٤٦، وإغاثة اللهفان ١/٦٦.
(١٦٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطي، الحديث ٢٥٦٢، ٨٠/٥، وفي السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطي، الحديث ٢٣٤٣، ٤٢/٢، وأحمد الحديث ٥٣٧٢، ٦٩/٢، واللفظ له، والحاكم كتاب الإيمان، الحديث ٢٤٤، ١١/١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان، الحديث ٢٠٨١٤، ٢٧٦/١٠، حسن صحيح.
(١٦٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢٤، وأضواء البيان ٦/٨٤.

أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود، رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت، وقد تقصد مع ذلك التحكم بالزوج، فلا يبقى محصناً لها قوَّماً عليها، بل تبقى هي الحاكمة عليه، فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً، فكيف بالبغي التي استمرأت البغاء ولم تتب منه؟! والحكايات في هذا الباب كثيرة، ويا ليتها مع التوبة تصدق في توبتها، وتصون عفتها، وتحفظ عرضها، فهذه إذا أبيع نكاحها وقيل لزوجها: أحسنها وحافظ عليها، أمكن ذلك، أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر (١٦٤).

الوجه الثاني: أن المرء على دين خليله، والزوجة خليل ملازم، وتأثيرها في زوجها أمر مشاهد، فإذا نكحها مع علمه بزناها وإصرارها على الزنا، علمت من ذلك ضعف غيرته، وقلة مبالاته، فاستمرت على ما هي عليه، بل ربما حملتها رغبتها في الزنا على تشجيع زوجها على أن يحذو حذوها، ويزاني غيرها، حتى يسكت عنها، ويمكنها فعل ما شاءت.

الدليل السادس: أن المرأة إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن زوجها أن تفسد عليه فراشه، وتلحق به ولداً من غيره، فيفسد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس لتمام مصالحهم، وعدة من جملة نعمه عليهم (١٦٥)، وقد استحب الإمام أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت وهي في الأصل عفيفة، وقال: «لا أرى أن يمك مثل هذه»، وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولداً ليس منه، فإذا كانت زانية مقيمة على الزنا فكيف

(١٦٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٤/٣٢.

(١٦٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٥، والمغني ٥٦٣/٩، وإغاثة اللهفان ١/٦٦ - ٦٧، وزاد المعاد ٥/١١٥.

إذن يجوز له الزواج بها ابتداء؟! (١٦٦).

القول الثاني: أنه يجوز نكاح الزانية قبل توبتها، وهو مذهب الحنفية (١٦٧) والمالكية (١٦٨)، والشافعية (١٦٩) وقول للحنابلة (١٧٠) وهو مروى عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبه قال سالم بن عبد الله، وسعيد بن جبیر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، وعكرمة (١٧١)، إلا أن الإمام مالكا يرى كراهة نكاحها من غير تحریم (١٧٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].

وجه الاستدلال: أن الآية الأولى نص صريح في جواز نكاح ما عدا المذكورات من المحرمات، فدلّت بعمومها على جواز نكاح الزانية، لأنها لم تذكر ضمن المحرمات،

(١٦٦) انظر: المغني ٥٦٥/٩.

(١٦٧) انظر: الحجة ٣٨٧/٣، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٥، وشرح فتح القدير ١٤٥/٣، وتبيين الحقائق ١١٤/٢، والبحر الرائق ١١٤/٣، والدر المختار ٥٠/٣.

(١٦٨) انظر: المدونة ٢٧٨/٢، والاستذكار ٥١١/٧، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩، وبداية المجتهد ٤٠/٢، والذخيرة ٢٥٩/٤، ومواهب الجليل ٤١٥/٣، وحاشية الدسوقي ٢٢٠/٢.

(١٦٩) انظر: الأم ١٢/٥، والمهذب ٤٣/٢، والمسائل الفقهية لابن كثير ص ١٦٩، وتفسير ابن كثير ٢٦٥/٣، ومغني المحتاج ٣٨٨/٣.

(١٧٠) انظر: الفروع ٢٠٦/٥، والإنصاف ١٣٢/٨.

(١٧١) انظر: اختلاف العلماء ص ١٦٨، والمحلى ٤٧٦/٩، والجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢، وتبيين الحقائق ١١٤/٢.

(١٧٢) انظر: الاستذكار ٥١١/٧، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩، وبداية المجتهد ٤٠/٢٢، والذخيرة ٢٥٩/٤.

وكذلك الآية الثانية، فإنها عامة في جميع الأيامى، فيدخل فيها الأيم العفيفة، والأيم الزانية أيضاً، وكذلك الآية الثالثة، فإنها تشمل بعمومها العفيفة والزانية (١٧٣).

واعترض على هذا الاستدلال بأن عموم هذه الآيات مخصوص بالأدلة التي نصت على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، فنكاح الزانية مستثنى من هذا العموم بلا شك، كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء مما لم يذكر في آية المحرمات: كنكاح خامسة، أو معتدة، أو محرمة، أو مشركة غير كتابية، أو الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فكلهن لم يذكرن في آية المحرمات (١٧٤).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لأمس! قال: طلقها، قال: لا أصبر، قال: استمتع بها» (١٧٥).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بإمساكها وهي زانية، لأن قوله: «لا ترد يد لأمس» معناه أنها مطاوعة لمن أراد الزنا بها لا تمتنع منه، ولا ريب أن العرب تكّني بمثل هذه العبارة عن الزنا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

(١٧٣) انظر: المهذب ٤٣/٢، وأضواء البيان ٧٢/٦.

(١٧٤) انظر: المحلى ٤٧٦/٩، وإغائة اللهفان ٦٦/١.

(١٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب تزويج النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الحديث ٢٠٤٩، ٢٢٠/٢، والنسائي في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، الحديث ٣٢٢٩، ٦٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، الحديث ١٣٦٤٨، ١٥٤/٧ - ١٥٥، وابن أبي شيبه في كتاب النكاح، باب في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطأها أم لا؟ الحديث ١٦٤٣٩، ٤٩٠/٣، وقال النسائي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ قال حدثنا يزيد يعني بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير، وعبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه، قالوا: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لا تمنع يد لأمس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها» قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس =

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

[النساء : ٤٣] فعبر عن الجماع باللمس (١٧٦).

واعترض على هذا الاستدلال من سبعة أوجه :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، قال الإمام أحمد: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لها أسانيد جيداً (١٧٧)، وأنكره يحيى بن سعيد القطان، وقال: إنما هو مرسل عن عبدالله بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٨)، وقال ابن تيمية: «وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة» (١٧٩).

وقال ابن كثير: «وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن

بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم» وقال في موضع آخر ١٧٠/٦: «هذا خطأ، والصواب: مرسل»، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٧/٣، حديث صحيح مشهور رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وإسناده إسناد صحيح، واحتج به إمامنا الشافعي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٥/٣، واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح، وله طريق أخرى.. وأخرجه خلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال: عن عبدالكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر» وجاء في خلاصة البدر المنير ٢٣٣/٢، قال أبو محمد المنذري رجاله محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، قلت: أي رواية أبي داود، أما رواية النسائي ففيها ضعف، لا جرم قال النسائي: هذا حديث ليس بثابت، ومرسلاً أولى بالصواب. وقال أحمد: ليس له أصل، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٦٨/٦ «وقيل: هذا الحديث موضوع، ورد بأنه حسن صحيح، ورجال سننه رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع، وصحة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨٦/٢.

(١٧٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٠٧ - ٣٠٨، وبداية المجتهد ٢/٤٠، والبحر الرائق ٣/١١٤، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٢٧، والتلخيص الحبير ٣/٢٢٥، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٦٧/٦، وعون المعبود ٦/٣٢، ونيل الأوطار ١/٢٤٥، ٦/٢٨٤.

(١٧٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٣/١٣٣٨، والفروع لابن مفلح ٥/٤٢٠.

(١٧٨) المحدث الفاضل ١/٢٤٠.

(١٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦، ونقل نحوه عنه ابن مفلح في الفروع ٥/٤٢٠.

النسائي، ومنكر، كما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر» (١٨٠).
وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث صححه جماعة من العلماء كما سبق.
الوجه الثاني: أن المراد باللامس ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة، فهو يصف امرأته بالخرق وضعف الرأي، لأنها تضيع ماله، ولا ترد سائلاً (١٨١).
واعترض على هذا الجواب بأمرين:
الأمر الأول: أنه لو أراد هذا لقال يد ملتمس (١٨٢) ولم يتعارف في اللغة أن يقال: فلان لا يرد يد لأمس، كناية عن الجود (١٨٣)، ولهذا قال ابن تيمية: «من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال، لكنه ضعيف» (١٨٤).
الأمر الثاني: لو كان هذا هو المراد لم يأمره بطلاقها، وإنما يأمره بإحراز ماله عنها، ولا يتركه بين يديها لتضييعه، فالسقاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله: طلقها، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها (١٨٥).
وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن حمله على ما ذكرنا من أن المراد به ملتمس المال هو الأولى والأشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما قال علي وابن مسعود: «إذا جاءكم

(١٨٠) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥.
(١٨١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦، وإعلام الموقعين ٤/٣٤٨، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٥، والتلخيص الحبير ٣/٢٢٦.
(١٨٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠٨، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٥، وإعلام الموقعين ٤/٣٨٤، والتلخيص الحبير ٣/٢٢٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧.
(١٨٣) انظر: سبل السلام ٣/١٩٥.
(١٨٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦.
(١٨٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠٨، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٥، والتلخيص الحبير ٣/٢٢٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أهدي والذي هو أهنأ والذي هو أتقى» ولهذا قال الإمام أحمد: لا تمتنع «يد لأمس» تعطي من ماله، قلت: فإن أبا عبيد يقول: (من الفجور)، قال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمسائها وهي تفجر» (١٨٦).

الوجه الثالث: أن المراد به أنها لا ترد من مسها بيده، فهي تتلذذ بمن يلمسها، فلا ترد يده، لأنها تأتي الفاحشة، وإلا كان قاذفاً، وذلك أن من النساء من تكون قليلة الحشمة، وفيها تبرج وتوسع، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، لكنها لا تمكنه من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكروه، ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها، فإنها لم تزن، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات.

ولهذا قال: «لا ترد يد لأمس» وهذا حقيقة في اللمس باليد، وحمله على الوطء كناية ومجاز، فإن الرجل لم يقل: إنها لا ترد لأمساً، أو: لا ترد فرج لأمس، وإنما قال يد لأمس، فصار معناه اللمس باليد، واللفظ «اللمس، والملاسة» إذا عني بهما الجماع لم يقيد ذلك باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] ومعلوم أن المراد به حقيقة اللمس باليد (١٨٧).

قال ابن القيم: وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها، أو نحو ذلك، فهي تعطي الليان لذلك، ولا يلزم أن

(١٨٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٥، والنهاية في غريب الحديث ٤/٢٧٠، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧، وسبل السلام ٣/١٩٥، ونيل الأوطار ٦/٢٨٣.
(١٨٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٧.

تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة ، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها ، وأنه لا صبر له عنها ، رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها ، فأمره بإمساكها ، وهذا لعله أرجح المسالك» (١٨٨).

الوجه الرابع: أننا لو سلمنا بصحة الحديث ، وأن المقصود بذلك الزنا ، فإن هذا لا دلالة فيه على جواز نكاح الزانية ، لأن هذا الحديث فيمن تزوجها وهي عفيفة ثم زنت ، فلا يفسخ نكاحها ، فالتى تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي زانية مصرة على الزنا ، فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه ، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وذلك كالإحرام والعدة ، فإنهما يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه (١٨٩).

الوجه الخامس: أن هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها ، فيواقعها حراماً ، فأمره حيثئذ بإمساكها ، إذ موافقتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من موافقتها بالسفاح (١٩٠).

الوجه السادس: أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها الزنا لأجابته ، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتة لها ، وأنه لا يصبر على ذلك ، رخص له في إبقائها ، لأن محبتة لها مؤكدة ، ووقوع الفاحشة منها متوهم (١٩١).

(١٨٨) إعلام الموقعين ٤/٣٤٩ ، وذكر نحوه الصنعاني في سبل السلام ٣/١٩٦ .
(١٨٩) انظر: المحلى ٩/٤٧٧ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦ ، وإعلام الموقعين ٤/٣٤٨ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٨ ، والسييل الجرار ٢/٢٩٦ ، ونيل الأوطار ٦/٢٨٤ ، وأضواء البيان ٦/٧٣ .
(١٩٠) إعلام الموقعين ٤/٣٤٩ .
(١٩١) حاشية السندي على سنن النسائي ٦/٦٨ .

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

قال ابن كثير: «المراد أن سجيتها لا ترد يد لأمس، لا أن المراد أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا، ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل» (١٩٢).

الوجه السابع: أن قوله: «أمسكها» ليس معناه إقرارها على الزنا، والتغاضي عن الإصرار عليه واستمراءه، وإنما معناه: أمسكها عن الزنا، إما بمراقبتها، وإما بكثرة جماعها (١٩٣).

وإذا كان الحديث مشتبهاً إلى هذه الدرجة، وكل هذه الاحتمالات واردة عليه، فكيف تعارض به النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة التي تحرم نكاح البغايا!! (١٩٤).

الدليل الثالث: حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» الحديث (١٩٥).

(١٩٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥.

(١٩٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠٨.

(١٩٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/٣٤٨.

(١٩٥) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب كيف الضرب؟ الحديث ٩١٦٩، ٣٧٢/٥، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، الحديث ١١٦٣، ٤٦٧/٣، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، الحديث ١٨٥١، ٥٩٤/١، وقال الترمذي حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣١١، وفي إرواء الغليل ٧/٩٦.

وجه الاستدلال من الحديث : أن المراد بالفاحشة المبينة هي الزنا، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتطليق الزوجة الزانية، وإنما أمر بهجرها وضربها ضرباً غبر مبرح، فدل ذلك على جواز نكاح الزانية .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن هذا في إبقاء النكاح، وليس في ابتدائه، ويغتفر في الإبقاء ما لا يغتفر في الابتداء كما سبق، قال ابن تيمية : «والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام، فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام، جمعاً بين الدليلين» (١٩٦).

وقال الشوكاني : «حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» (١٩٧).

قلت : ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسخ نكاح الغامدية حين أقرت بالزنا وهي محصنة، وكذلك قصة العسيف، وفيها «أن رجلاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنه زنا بزوجة هذا، وأشار إلى زوجها، وأقره الزوج على ذلك . . فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها باجتنابها، وأمر أنيساً أن يغدو عليها، فإن اعترفت رجمها، وكذلك الحال في سائر من رجمهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالزنا من رجال ونساء (١٩٨) فهذه كلها تدل على أن المرأة المتزوجة لا يفسخ نكاحها إذا زنت، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، قال أبو بكر الجصاص : وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح، وأن الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج، ولا يوجب الفرقة

(١٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٦.

(١٩٧) نيل الأوطار ٦/٢٨٤.

(١٩٨) انظر: الأم ١٢/٥، والمطلى ٩/٤٧٧.

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

بينهما» (١٩٩) وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن المرأة المحصنة بالزوج، إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها» (٢٠٠).

الدليل الرابع: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح» (٢٠١).

وجه الاستدلال: أنه سئل عن الزواج بمن زنا بها، فبين أن النكاح أحله الله تعالى، فلا يحرمه الزنا، فالحرام لا يحرم الحلال.

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: أننا لو قدرنا صحة الحديث، فيحمل على جواز نكاحها بعد التوبة، فإذا تاب الزانيان جاز لهما أن يتناكحا، أما قبل التوبة فلا.

(١٩٩) أحكام القرآن ١٠٨/٥.

(٢٠٠) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٢٤/٢.

(٢٠١) رواه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، الحديث ٩٠، ٢٦٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، الحديث ١٣٧٤٤، ١٦٩/٧، والطبراني في المعجم الأوسط الحديث ٤٨٠٣، ١٠٥/٥، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا، وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلأ موقوفاً عنه، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦/٢٣٨، «عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، تركوه»، وقال ابن حبان في المجروحين ٩٨/٢: «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به»، وجاء في الكامل في ضعفاء الرجال ١٦٠/٥، قال السعدي: «عثمان الوقاصي ساقط، وقال النسائي: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث»، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢٧٦: «عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يكذب، وضعفه ابن المديني جداً، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وابن حبان قال: كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٨٥، «متروك، وكذبه ابن معين»، وكذلك قال عنه في فتح الباري ٩/١٥٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٨، «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك».

الدليل الخامس: آثار عديدة عن جماعة من الصحابة، وهي:

أ - ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأنًا، فقام إليه عمر رضي الله عنه، قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابتته، فصك عمر رضي الله عنه في صدره، وقال: قبحك الله! ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد، ثم زوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغربا عامًا» (٢٠٢).

ب - ما روي عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه: «أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها جبل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة، رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام» (٢٠٣).

(٢٠٢) رواه ابن حزم في المحلى ٤٧٦/٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر ٢٢٢/٨، وقال: هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه، قال علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن صفيية قال علي وهي صفيية بنت أبي عبيد: أن رجلاً أضاف رجلاً، فافتض أخته، فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل إليه فأقر به، فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر، فجلده مائة ونفاه إلى فدا، قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد» ورواه بنحو هذا اللفظ عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع. «المصنف» كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٤/٧، ورواه ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري: «أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زوجها إياه بعد الحول». مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ٥٢٨/٣، ١٦٧٨٣.

(٢٠٣) رواه الشافعي في مسنده ٢٩٠/١، وفي الأم ١٢/٥، وعبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٣/٧، وسعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ٢٥٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٥٢٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٥/٧، ١٣٦٥٣.

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

ج - عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «كانت جارية لابن عمر، وكان له غلام يدخل عليها فسبه، فرآه ابن عمر يوماً فقال: أحامل أنت؟ قالت: نعم، قال: ممن؟ قالت: من فلان، قال: الذي سببته؟ قالت: نعم، فسأله ابن عمر فوجد، وكانت له إصبع زائدة، فقال له ابن عمر: رأيت إن جاءت به ذا إصبع زائدة؟ قال: هو إذن مني، قال: فولدت غلاماً له إصبع زائدة، قال: فضربهما ابن عمر الحد، وزوجها إياه، وأعتق الغلام الذي ولدت» (٢٠٤).

د - عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة، أينكحها؟ فقال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال» (٢٠٥).

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد، قال: «كان أوله سفاحاً، وآخره نكاحاً، وأوله حرام، وآخره حلال» (٢٠٦).

وعن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراماً ثم يبدو لهما فيتزوجان؟ قال ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً» (٢٠٧).

(٢٠٤) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٥/٧، ١٢٧٩٧.
(٢٠٥) رواه سعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٨، ٨٨٦ - ٨٨٨، وعبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٧/٢٠٣، ١٢٧٩١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٥/٧، ١٣٦٥٥.
(٢٠٦) رواه سعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٩، ٨٩٢، وعبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/٢٠٢، ١٢٧٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٧، ١٦٧٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ١٥٥/٧، ١٣٦٥٦.
(٢٠٧) رواه سعيد بن منصور في السنن كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ١/٢٥٩، ٨٨٩ - ٨٩١، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٢٧، ١١٦٧٧٩، والدارقطني في السنن كتاب النكاح، باب المهر ٣/٢٦٨، ٩١.

هـ - عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: « لا بأس بذلك ، أول أمرها زنا حرام ، وآخره حلال » (٢٠٨) .

ووجه الاستدلال من هذه الآثار أن أبا بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم لم يروا بتزويج الزانية بأساً ، ولم يرد عنهم ما يدل على اشتراط توبتها من الزنا ، فدل ذلك على جواز نكاح الزانية قبل توبتها .
وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنا لا نسلم أنهم يرون حل نكاح الزانية قبل توبتها ، بل الظاهر من فعلهم وقولهم أنها لا تنكح إلا بعد توبتها ، قال ابن حزم بعد روايته لبعض هذه الآثار : « هذا لا حجة لهم فيه ، لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما » (٢٠٩) وقال أبو بكر الجصاص : « وإنما يحتمل قول من رخص في ذلك على أنها تائبة غير مقيمة على الزنا (٢١٠) ، وكذلك قال ابن قدامة (٢١١) ، وابن القيم (٢١٢) .

قلت : ويدل على ذلك أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يزوجا الزانيتين إلا بعد تطهيرهما بالحد ، وإقامة الحد على الزاني والزانية من أعظم ما يزرهما عن التكرار والمعاودة ، فيكون سبباً للتوبة والاستقامة ، كما أن الحد مطهر لصاحبه ، ومكفر لذنبه .
ويؤكد ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن رجل زنا بامرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال : « ما من توبة أفضل من أن يتزوجها ، خرجا من سفاح إلى نكاح » (٢١٣) .

(٢٠٨) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٢/٧ ، ١٢٧٨٦ .

(٢٠٩) المحلى ٢٧٧/٩ .

(٢١٠) أحكام القرآن ١٠٩/٥ .

(٢١١) المغني ٥٦٣/٩ .

(٢١٢) إعلام الموقعين ٢٣٧/٢ .

(٢١٣) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٤/٧ ، ١٢٧٩٦ .

د. عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

وعن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها: «إذا تابا فإنه ينكحها، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال» (٢١٤).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أوله سفاح وآخره نكاح، ويتوب الله على من تاب، يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها» (٢١٥).

وعن أبي مجلز عن ابن عباس قال: «أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً كما يقبل منهما وهما متفرقان» (٢١٦).

وعن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: «إن تابا وأصلحا» (٢١٧).

وعن جابر بن عبد الله في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: «إذا تابا وأصلحا فلا بأس» (٢١٨).

وقال طاوس: «إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره، وإذا زنا الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء، فإذا تابا حل له نكاحها»، وقال: «إذا زنت المرأة ثم أونسَ منها توبة حل نكاحها». وكذلك قال قتادة، وأبو الشعثاء وابن جريج، وغيرهم (٢١٩).

(٢١٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٢٠٢/٧، ١٢٧٨٧.

(٢١٥) رواه ابن الجعد في المسند ١/٦٨، ٣٦٥.

(٢١٦) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٣/٧، ١٢٧٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ٧/١٣٦٥٨، ١٥٥.

(٢١٧) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٧٥.

(٢١٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٣/٥٢٨، ١٦٧٩٠، وابن حزم في المحلى ٩/٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ٧/١٣٦٥٦.

(٢١٩) روى هذه الآثار عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، وباب المرأة الزانية هل يحل نكاحها؟ ٧/٢٠٧، ١٢٨٠٤ - ١٢٨٠٨.

وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قالوا : « لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا» (٢٢٠).

وجاء في مدونة الإمام مالك (٢٢١) ما نصه : «قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وابن المسيب ونافع وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وحسن بن محمد بن علي ابن أبي طالب أنهم قالوا : لا بأس أن يتزوجها ، قال ابن عباس : كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً ، ومن تاب تاب الله عليه ، وقال جابر وابن المسيب : كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً ، وقال ابن المسيب : لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه ، وقرأ ابن مسعود : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى : ٢٥] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ١٧] . وبهذا تعلم أن الزعم بأن هؤلاء الصحابة ، ومن قال بقولهم من التابعين لم يرد عنهم ما يدل على اشتراط توبة الزانية لحل نكاحها ، زعم خاطئ ، وظن كاذب ، وفيما نقلته عنهم غنية وكفاية لمن أراد معرفة ما عليه القوم ، بل الذي ينبغي أن يقال : إنهم يمينون من نكاح الزانية حتى تتوب ، لأن هذا هو ما يدل عليه مجموع كلامهم ، والقاعدة في النصوص الشرعية ، وفي أقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الدين ، أن يؤخذ بمجموع الكلام ، فيحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، والمجمل على المبين ، وبهذا

(٢٢٠) روى هذين الأثرين ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٥٢٨/٣، ١٦٧٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ١٥٥/٧، ١١٣٦٥٦. (٢٢١) ٢٤٩/٤ - ٢٥٠.

د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

يتضح أن ما روي عنهم في ذلك حجة للقول الأول، لا حجة عليه، والله أعلم.

الوجه الثاني: أننا لو افترضنا أنهم يرون حل نكاح الزانية قبل توبتها، فإن هذا اجتهاد منهم قد خالفهم فيه غيرهم من الصحابة كابن مسعود وعائشة والبراء بن عازب، رضي الله عنهم أجمعين، وإذا اختلف الصحابة فليس قول بعضهم حجة على البعض الآخر، بل ينظر في دليل كل فريق ومأخذه، ويرجح منها ما كان أقوى مأخذاً، وأقرب إلى نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الترجيح:

وبعد هذا العرض التفصيلي لأدلة الفريقين، والمناقشات والأجوبة الواردة عليها يتبين لي رجحان القول الأول، وهو تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وذلك للأموار الآتية:

- ١ - قوة أدلته النقلية والعقلية وصراحتها، وسلامتها من المعارضة القائمة.
- ٢ - أن أدلة القائلين بالجواز لا تخلو إما أن تكون ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها، وإما أن تكون صحيحة غير صريحة في الدلالة على ما ذهبوا إليه، وإما أن تكون مشتبهة محتملة لوجوه عديدة، فلا يصح أن تعارض بها النصوص المحكمة الصريحة.
- ٣ - أن ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين مما يشعر بجواز نكاح الزانية غير الثابتة، إنما مرادهم به جواز نكاحها بعد توبتها، فكل من روي عنه الإذن بنكاح الزانية، روي عنه اشتراط توبتها قبل نكاحها، كما بينته آنفاً.

٤ - أن في تحريم نكاح الزانية غير التائبة تبشيعاً لأمر الزنا، وتنفيراً من أهله والمتعاطين له، وردعاً لهم عن استمراره والتهاون به، وزجراً لغيرهم عن مقارفته والإقدام عليه، وتقليصاً للشر، وإغلاقاً لأبواب الفاحشة، وتجفيفاً لمنايع الفتنة.

٥ - أنه قد استقر في العقول والفطر السليمة استقباح نكاح الزانية واستهجانها، وأن ذلك نوع من الدياثة وقلة الغيرة، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة، فهذا من أعظم ما يتشائم الناس به، ويعيب به بعضهم بعضاً، ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج من بغي لم يكن ذلك طعناً فيه، قال ابن تيمية: «ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط، فالله تعالى أباح للأنبيا أن يتزوجوا كافرة، ولم يباح تزوج البغي، لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته، وأسقط عنه الحد بلعانه، لما في ذلك من الضرر عليه . . . وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع عبادته المؤمنين، بل غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيًا، ويشتم بذلك، ويعير به، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء فضلاً عن أفضل الشرائع، بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولو أزمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيها عنها أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج من بغي لقال: هذا لا حرج علي فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن،

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

فليس ذنوب المرأة طعنًا، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الدم عن تزوج من يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء. . ولهذا كان من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، لأنه قدح في نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل، لأنه قدح في دينه. لو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه.

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة، فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم، وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك، ولهذا نظائر كثيرة يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس، لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى (٢٢٢).

٦ - أن الزانية خبيثة كما تقدم بيانه، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له، والزوج سمي زوجاً من الأزواج وهو الاشتباه، فالزوجان: الاثنان المتشابهان، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدرًا، فلا يحصل معها الأزواج والتراحم والتواد، ولقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة (٢٢٣).

(٢٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٧/٣٢ - ١٢١.
(٢٢٣) إغاثة اللهفان ١/٦٧.

خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف المبارك في هذا البحث المهم أصل إلى ختامه بفضل الله ومنتته، ولقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١ - أهمية هذا البحث، وقيمه العلمية، وبخاصة للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، فإنه يكثر السؤال عن أحكامه، ويتخرج كثير من طلاب العلم من الخوض فيه، بسبب كثرة الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في مسأله، وقوة أدلة كل فريق، وهذا مما ينشأ عنه إشكالات كثيرة، وخرج شديد لدى من ابتلوا بشيء من ذلك، لأنه يسهم في صميم حياتهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية، من حيث صحة نكاح أحدهم أو عدم صحته، وما يلزمه لجواز نكاح من لها معه أو مع غيره علاقة غير شرعية.

٢ - أن النكاح في اصطلاح الفقهاء هو: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

٣ - أنه لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول والخلوة، ورثة الآخر، ولو عقد شخص على امرأة ثم مات قبل الدخول بها حرمت على آباءه وأبنائه بإجماع العلماء.

٤ - الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، وتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك تبعاً لاختلاف أحوال الناس، ومدى توافر الشروط فيهم وانتفاء الموانع عنهم.

٥ - أن الله شرع النكاح لحكم عظيمة وغايات جليلة، لا تقتصر على الزوجين وأولادهما وأهلهما، بل تعم المجتمع بأسره، ولقد ضل قوم ظنوا أن الزواج يتنافى مع

د. عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان

الزهد في الدنيا، وأنه لا يليق بأولياء الله والصالحين من عباده .

٦ - أن العلماء أجمعوا على مشروعية النكاح، وأنه مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه، بل ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الاشتغال به لمن كان هذا شأنه أولى وأفضل من الاشتغال بنوافل العبادات، وأجمعوا على أنه إن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ونحوه وهو قادر على النكاح فإنه يجب عليه ويأثم بتركه، لأن تحصيل فرجه متوقف على النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٧ - الزنا هو: الوطء في قُبُل خال عن ملك وشبهة، وهو محرم في جميع الشرائع السماوية، وقد كرر الله تعالى ذكره في القرآن، محذراً منه ومنذراً، بأساليب كثيرة، وصور شتى، وذلك لكثرة مفسده وأضراره على الأفراد والمجتمعات .

٨ - أنه إذا تابت المرأة من الزنا، فالصواب قول الجمهور، وهو حلُّ نكاحها لمن زنا بها ولغيره، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ومن روي عنه تحريمها على من زنا بها مطلقاً، فالظاهر أنهم منعوا الزاني من نكاح من زنا بها قبل التوبة، أما بعد توبتهما فلا حرج عليه في نكاحها، فيكون قولهم كقول الجمهور، وتكون المسألة مسألة إجماع، وليست مسألة نزاع .

٩ - أن توبة الزانية كتوبة غيرها، تكون بالإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات، والعزم على عدم العودة إلى الذنب، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم .

١٠ - الزانية المصرة على الزنا يحرم نكاحها قبل توبتها على الصحيح، لقوة أدلتهم العقلية والعقلية وصراحتها، وسلامتها من المعارضة المعتبرة، ولأن أدلة القائلين بالجواز

لا تخلو إما أن تكون ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها، وإما أن تكون صحيحة غير صريحة في الدلالة على ما ذهبوا إليه، وإما أن تكون مشتبهة محتملة لوجه عديدة، فلا يصح أن تعارض بها النصوص المحكمة الصريحة، وأما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين مما يشعر بجواز نكاح الزانية غير التائبة، فإنما مرادهم به جواز نكاحها بعد توبتها، لأن كل من روي عنه الإذن بنكاح الزانية، روي عنه اشتراط توبتها قبل نكاحها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.